جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

دور المجتمع المدني في حماية البيئة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص :إدارة ومالية

اعداد :

- حاجين نور الدين
- واعد مولود

تحت اشراف :

أ- الدكتور رداف أحمد

لجنة المناقشة

الأستاذ: الدكتور سرور محمد.....رئيسا

الأستاذ: الدكتور رداف أحمد.....مشرفا و مقررا

الأستاذ: الدكتور عيساوي محمد.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2016/2015

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى من قال في حقهما تعالى :

" وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى جدتي، حامدالله الذي أطال عمرها.

إلى إخوتي و أخواتي.

إلى كل أصدقائي وكل من يحبني.

إلى زملاء الدراسة

حاجين نور الدين

إهـــــــــداء

أهدي هذا البحث المتواضع الى من قال في حقهما تعالى :

- وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا -

والدي و والدتي حفضهما الله و اطال في عمرهما

الى اخوتي و اخواتي اللذين ذللوا عني الصعاب وكانوا لي خير السند و الزاد

الى كل من انار دربي بالعلم و الكلمة الطيبة اساتذتي جميعا

و رفقاء الدراسة و أصدقائي

واعد مولود

كلمة شكر

الشكر و العرفان موصول الى الاستاذ المتواضع و القدوة في العلم و الجدية الاستاذ الدكتور رواف أحمد و له منا كل الاحترام و التقدير لشخصه الكريم على قبوله الاشراف على هذه المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر لجميع اساتذتنا بكلية الحقوق جامعة اكلي محند اولحاج البويرة

مقدمة

عمل الإنسان منذ وجوده على الأرض على استغلال مواردها الطبيعية لبناء الحضارة الإنسانية، إلا أن وتيرة استغلاله لهذه الموارد زادت بصورة مذهلة على مر القرون حتى بلغت ذروتها في القرن العشرين، فأفسدت قدرتها على التجدد التلقائي، وأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة وجعلت الأنشطة الإنمائية التي لم تضع الاعتبارات البيئية في حسبانها في إلحاق الضرر بالبيئة.[1]

أمام هذا الوضع تزايد الاهتمام بموضوع البيئة لتتصدر مطلع سبعينيات القرن العشرين مختلف الاهتمامات نظرا لما شهدته البيئة من تدهور كبير زادت من حدته مشكلة التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية وغيرها من المشكلات البيئية التي أصبحت تهدد حياة الأجيال الحالية والمستقبلية.

تولد شعور متنامي بأن التدهور الراهن للبيئة يحمل أخطار على الإنسانية كافة صاحبه قلق متنامي للمجتمعات المعاصرة، التي سارعت للبحث عن حلول كفيلة بوقف هذا التدهور الخطير إدراكا منها أن مجابهة هذه الإخطار مرهون بتحقيق تغير فعلي في علاقة الإنسان بالبيئة، وذلك بتصويب هذه العلاقة، وإدماجها كمسالة حيوية في الفكر التنموي الذي يقوم على التوفيق بين التنمية وبين البيئة ومستلزمات بقائها.[2]

ظهرت الأطراف المدافعة عن البيئة، في مقدمتها المجتمع المدني الذي أدرك خطورة الوضع وصعوبة التحكم فيه ومواجهة آثاره، فسعى وفقا لمجال تأثيره إلى لفت نظر صناع القرار والرأي العام حول خطورة الوضع، كما طالب بضرورة الاهتمام بالبيئة وإعطائها بعدها الحيوي ضمن مختلف جوانب الحياة الإنسانية ،إذ شهدت نهاية ستينيات القرن العشرين

[1] سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان 2014، ص9

[2] قريدسمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان- الاردن2013 ، ص 13

تصاعدا ميدانيا للأصوات والمطالب المنادية بضرورة الاهتمام بالقضايا البيئية و الدفاع عن مقومات استدامتها .

أخذت هذه المطالب طابعا نضاليا يتقدمه المجتمع المدني، ممثلا في تلك الفترة بالحركات المطلبية والاحتجاجية التي قادت العديد من الأنشطة الميدانية في سبيل إيقاظ الوعي الإنساني بخطورة الوضع البيئي وتأثيراته المدمرة، وهي التوجهات التي ما فتأت تحقق نتائج ملموسة على جميع الأصعدة السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية.

تجسدت أول بوادرها الفعلية في مؤتمر ستوكهولم الذي اعتبر محطة انطلاق أساسية في إرساء المبادئ التي قامت عليها مختلف الجهود فيما بعد وكان لهذا التقدم الميداني الذي أحرزته الحركات والتنظيمات الاجتماعية في إثارة قضايا البيئة والدفاع عنها إثره في بلورة علاقة ارتباط نوعية بين المجتمع المدني ومختلف الجهود والسياسات الموجهة لحماية البيئة فكان طرفا أساسيا وفاعلا في إثارة قضايا البيئة والدفاع عنها.

بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972[1] اخذ امتداد تنظيمات المجتمع المدني في المجال البيئي أبعادا و أشكالا جديدة تجاوزت دائرة الاحتجاج والمعارضة إلى مستوى المساهمة والمشاركة الفعلية ضمن البرامج والسياسات المعتمدة في سبيل حماية النظم البيئية والمحافظة على مقومات استدامتها.

عرف التأثير الكبير للمجتمع المدني على مستوى حماية البيئة تكريسه وإقراره القانوني على مستوى العديد من الأطر والقواعد المسيرة والمنظمة للمجال البيئي بشكل تعززت معه

[1] اعلان ستكهولم الاممي حول البيئة ، السويد ، بتاريخ 1972/06/16.

مكانته كفاعل أساسي في تنفيذ ومتابعة مختلف الاستراتيجيات البيئية والسياسات الموجهة لاستدامة المحيط البيئي والمحافظة عليه كإطار للعيش الإنساني المشترك.[1]

عملت الجزائر من خلال مؤسساتها الرسمية ، وسياستها التشريعية لفتح المجال امام المجتمع المدني لمشاركته في المحافظة على البيئة وذلك بتفعيل وتثمين دور الفرد في عملية حماية البيئة عن طريق نشر ثقافة بيئية في المجتمع.[2]

على ضوء ما سبق تتحدد أهمية الموضوع بجوانبه المتعددة سواء على مستوى البحوث والدراسات العلمية والأكاديمية منها الدراسات القانونية، من خلال ما توليه من أهمية ومكانة معتبرة للموضوع .

يضاف إليه الجانب التطبيقي الذي يرتكز عليه جانب مهم من دراستنا الذي نسعى من خلاله إلى بيان الدور الفعلي والميداني الذي يضطلع به المجتمع المدني كفاعل على مستوى العديد من قضايا الصالح العام والتي تتقدمها القضايا البيئية، من خلال الآليات المتنوعة التي تكفل له هذا الدور وتفعله.

كما تظهر الأهمية العملية للموضوع من خلال الاهتمام المتزايد الذي توليه الدول والحكومات في السنوات الأخيرة للمجتمع المدني، التي تؤكد على قيمة إسهامه في إنفاذ وإنجاح مختلف سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بمجال الصالح العام، ومنها بالتحديد مجال حماية البيئة.

نهدف من خلال هذه الدراسة محاولة منا في الإسهام ولو بالقليل في إثراء الموضوع من جانب الدراسات والبحوث الأكاديمية والتي تناولته من قبل سواء على مستوى الدراسات القانونية

[1] بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/2013، ص3

[2] حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف 2015/2014، ص7

أوعلي مستوى فروع علمية أخرى والتي شكلت في مجملها منطلقا أساسيا لدراستنا مع التركيز على الجانب القانوني للموضوع باعتباره مجال تخصصنا.

كما نهدف من الدراسة إلى الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه وإبراز أهميته النظرية والتطبيقية من خلال معرفة آليات العمل المتاحة للمجتمع المدني التي يعتمد عليها من اجل أداء دوره في حماية البيئة ثم تقيم هذا الدور ومعرفة مدى فعاليته.

ضمن هذا السياق كان اختيارنا للموضوع البحث، انطلاقا من المكانة التي يحض بها المجتمع المدني بمختلف تنظيماته، على مستوى الجهود والسياسات الموجهة لتحقيق قضايا الصالح العام ومنها القضايا البيئية.

كما انه من أسباب ومبررات اختيار الموضوع، هو أن موضوع حماية البيئة من المواضيع ذات الصلة بمجال القانون الإداري وهو مجال تخصصنا، ومن خلاله يمكن التطرق إلى المشاكل البيئية وإبراز خطورتها مع التأكيد على ضرورة معالجتها بتضافر كل جهود الأطراف الفاعلة في هذا المجال من بينها المجتمع المدني من خلال تمكينه وإحاطته بالوسائل والآليات القانونية والمادية التي تكفل له أداء دوره الميداني وكذا تفعيله.

إضافة إلى كل هذا سعينا من خلال الموضوع إلى البحث في حقيقة الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في حماية البيئة بناءا على واقعه والآفاق المفتوحة أمامه، لنصل في الأخير إلى محاولة تقييم هذا الدور، للوصول إلى إمكانية تصحيح الأخطاء، وإدراج الاقتراحات لتدارك النقائص.

يتطلب الحديث عن دور المجتمع المدني في حماية البيئة البحث عن المحددات التي تتحكم في هذا الدور، فالدور الذي يلعبه المجتمع المدني في حماية البيئة يختلف باختلاف الوسائل والتنظيم ودرجة التأثير، ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية: **هل أدى المجتمع المدني دوره كطرف وشريك في حماية البيئة ؟**

وتندرج ضمن الإشكالية العامة أسئلة فرعية تتمحور أساسا في :

- **ما هو المركز القانوني للمجتمع المدني في مجال تحقيق الصالح العام ؟**
- **ما هي الآليات القانونية التي يعتمدها المجتمع المدني لتحقيق أهدافه و دوره في حماية البيئة ؟**

اعتمدنا في الإجابة عن الإشكالية، على المنهج التحليلي الاستقرائي، للتعرض بالتحليل لمختلف جوانب الموضوع وجزئياته، كما استعنا بالمنهج التاريخي الذي كان أساسيا في بعض جوانب البحث، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي أوجبته طبيعة الدراسة، كدراسة عامة من حيث مجالها الزماني والمكاني والموضوعي، لبيان مختلف التطبيقات التي يعرفها المجتمع المدني على مستوى قضايا البيئة، ومدى فعاليتها ونجاعتها من مجتمع لآخر.

منه واعتبارا لمضامين بحثنا وطبيعة التساؤلات المطروحة من خلاله والأهداف المرجوة منه، تناولنا الموضوع وبالدراسة في فصلين.

الفصل الاول

المجتمع المدني شريك اساسي في الدفاع عن القضايا البيئية

حظيت القضايا البيئية بالعناية والاهتمام من طرف المجتمعات المعاصرة ، مثل المجتمع المدني جانبا معتبرا من هذا الاهتمام .

تجسد اهتمام المجتمع المدني بالقضايا البيئية في دوره الميداني على صعيد السياسات والجهود الموجهة لحماية البيئة والمحافظة عليها.

عمل المجتمع المدني على إثارة القضايا البيئية ودفعها لساحات النقاش للفت نظر صناع القرار بخطورة الأوضاع البيئية. التي شكلت تهديدا لحياة الإنسان بأجياله الحالية والمستقبلية، ذلك أن البيئة الطبيعية تمثل حق من حقوق الإنسان التي تنبثق من أول حقوقه الأساسية وهو الحق في الحياة.

تزايد الاعتراف بالحقوق البيئية بشقيها الموضوعي والإجرائي لتجد التكريس القانوني لها على مختلف المستويات والأصعدة الوطنية منها والدولية، وللمجتمع المدني الدور البارز في هذا المجال على الصعيدين الداخلي والدولي، والذي تبنى إستراتيجية نشر الوعي البيئي وسعى إلى وقف التدهور الخطير للنظم البيئية ، وهو الأمر الذي تبلورت معه مكانة المجتمع المدني كطرف وفاعل أساسي على مستوى الجهود والسياسات المعاصرة الموجهة لحماية البيئة والدفاع عنها، سواء من خلال سعيه لإعادة النظر في أسس وضوابط علاقة الإنسان بالمحيط البيئي أو من خلال نضاله وعمله من اجل استدامة البيئة الطبيعية والإقرار بحق كل فرد بالتمتع بظروف بيئية صحية وسليمة، وهو ماسنسعى إلى بيانه في هذا الفصل.

خصصنا **(المبحث الأول)** لعلاقة الإنسان والمجتمع ككل بالبيئة باعتبارها حق من الحقوق الأساسية للإنسان والتكريس القانوني لها، وفي**(المبحث الثاني)** لتدخل المجتمع المدني لحماية هذا الحق على الصعيدين الداخلي و الدولي، ويدعمه في ذلك إحاطته بمجموعة من الضمانات، هي مبادئ تقوم عليها مختلف الجهود الموجهة لحماية البيئة والمحافظة عليها.

المبحث الأول: حق المجتمع في بيئة سليمة و مستدامة

تمثل البيئة الإطار الطبيعي والمعيشي المشترك، ما يجعلها بمختلف مكوناتها حقا من الحقوق الاساسية للإنسان وعليه يجب ان تتوفر فيها شروط النظافة و السلامة في نطاقها المكاني و الزماني، حيث لا يقتصر على الحيز الزماني الآني بل يمتد الى الاجيال القادمة كما ان الحقوق البيئة اصبحت عالمية، وأضحى رهان الحفاظ عليها مسألة ضرورية، مما استدعى إلى عقد عدة مؤتمرات،ويعتبر مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية[1] 1972 أولها في نظر المتتبع للشأن البيئي، ومنبعده مؤتمر ريو ديجانيرو[2] 1992، والعديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة، أو العامة التي لاتعني بموضوع البيئة مباشرة كما تجسد الحقفي البيئة على المستوى الداخلي للدول[3]، منهاالجزائر من خلال العديد من النصوص التشريعية أهمها قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4].

كما أدركت الحكومات انه من الاستحالة حماية البيئة بشكل انفرادي بل لابد من إشراك المجتمع المدني ذلك أن قضايا البيئة هي قضايا مجتمعية لا تنحصر في سن القوانين بل تتطلب تضافر جهود كافة الأطراف، وبالتالي فان البحث في حق الانسان في بيئة سليمة ومستدامة يتطلب منا التدرج في تحديد وفهم العلاقة بين الإنسان و البيئة في(**المطلب الأول)** ثم الانتقال بعد ذلك في(**المطلب الثاني)** إلى البحث في مدلول المجتمع المدني و أهم مكوناته الفعالة في المجال البيئي.

---

[1] مؤتمر ستوكهولم ، المرجع السابق .

[2] مؤتمر ريو دي جانيرو الاممي حول البيئة ، ، بالبرازيل من 03 جوان الى 14 جوان 1992 .

[3]طاوسي فاطنة ،الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة ، جامعة قصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، 2014-2015 ،ص 7.

[4] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الصادر في ج ر ج ج عدد 43 صادر بتاريخ 20-07-2003.

المطلب الأول:الإنسان والبيئة

كانت علاقة الانسان بالبيئة قبل الثورة الصناعية يسودها الاستقرار، و رعيت فيها حقوق الاخرين حيث استفاد الانسان من العناصر البيئية الطبيعية التي تخزنها الأرض، دون الإضرار بها ولم يحدث حينها أي خلل في الأنظمة البيئية، لكن بداية من الثورة الصناعية إلى وقتنا هذا تغيرت الاوضاع ومعها هذه العلاقة التي شابها العديد من الاضطرابات بتجاهل الإنسان لحقوق الآخرين واستنزافه لمختلف الثروات الطبيعية ما سبب في العديد من المشكلات التي أثرت على النظام البيئي، وتهدد استقرار الإنسان و ممارسة حياته بشكل طبيعي وصحي.[1] بالتالي فان البحث في العلاقة بين البيئة والإنسان يتطلب منا تعريف البيئة **(الفرع الأول)** ثم التطرق الى الاساس القانوني لهذه العلاقة من خلال التكريس القانوني لحق الانسان في البيئة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: تعريف البيئة

ان التطور والتحول الكبير في اسس التعامل مع المحيط البيئي أعطى لمصطلح البيئة مفاهيم أوسع تجاوزت الدلالات اللغوية (**اولا**) الى مضامين واستعمالات اصطلاحية (**ثانيا**) وقانونية (**ثالثا)**

اولا : التعريف اللغوي للبيئة

تعرف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، وبالنظر لقواميس ومعاجم اللغة العربية فنجدها تتفق على أن البيئة قد تعبر عن المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي كان عليها ذلك الكائن.[2]

---

[1] حواس صباح، المرجع السابق ، ص 54

[2] سناء نصر الله، الحماية القانونية لبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر 2013، ص15.

اشتقت كلمة "بيئة" من الفعل الرباعي " بوّء"[1] و منها قوله تعالى : " **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** "[2]

البيئة تعني النزول والحلول في المكان. وقد يرادبالبيئة مجازيا، البشرالذين يقيمون فيها والمخلوقات التي تستوطن المواضع التي يعيش فيها الانسان كالحيوانات والنباتات والمياه والهواء.[3]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للبيئة

يتجاوز المعنى الاصطلاحي لكلمة البيئة حدود معناها اللغوي المتمثل في الحيز المكاني ليمتد الى مختلف الجوانب و المظاهر الموجودة ضمنه و على اختلاف طبيعتها[4].

يعرفها الباحث " **ريكاردوس الهبر** " البيئة على انها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام حياة مجموعة في مكان و تؤلف وحدة ايكولوجية مترابطة[5] .

تعرف ايضا بأنها مجموعة العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن وتؤثر على الانسان والكائنات الاخرى بطريق مباشر او غير مباشر.[6]

---

[1] حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011، ص 24

[2] القرآن الكريم ، سورة الأعراف الآية 74 .

[3] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية في حماية البيئة الطبعة 1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2010، ص10

[4] حواس صباح ، المرجع السابق، ص 50

[5] بركات كريم، المرجع السابق، ص 74- 75

جاء في اللغة الفرنسية أن البيئة Environnement هي مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل اطار حياة الفرد.

يقال لغة تبوأ بمعنى حل ونزل وأقام والاسم من هذا الفعل،هو البيئة وهناك من يرى أن لفظ البيئة شائع الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها حيث نجد ان بيئة الانسان الاولى هي رحم أمه ثم بيته ثم مدرسته.

[6] سناء نصر الله ،المرجع السابق، ص16.

يختلف مفهوم البيئة باختلاف ميدان الدراسة الذي ينطلق منه كل باحث ، أما التعريف الاصطلاحي للبيئة في مفهومها الواسع فتشمل العديد من العناصر التي في مجموعها تشكل البيئة، فهي ليست فقط مجموعة العناصر الطبيعية و انما تشمل فضلا عن ذلك العنصر البشري الذي يؤثر في المجال الطبيعي بما أدخله من منشآت و بناءات [1].

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة

ورد تعريف البيئة في العديد من الاتفاقيات و في كثير من المؤتمرات، كما أدرجتعديد الدول مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي اصدرتها وان اختلف التعريف من دولة الى اخرى.

1-تعريف البيئة في القانون الدولي

جاء تعريف البيئة في العديد من المؤتمرات الدولية ومن أهم التعاريف :

- خرج مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد باستوكهلم سنة 1972 بالتعريف البيئة على انها : " **هي رصيد الموارد المادية و الاجتماعية و المناخية في وقت ما، و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعانه**"[2] .
- أما مؤتمر بلغراد سنة 1975 م فقد عرف البيئة بأنها : " **العلاقة القائمة بين العالم الطبيعي و البيوفزيائي و بين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الانسان**"[3]
- كما أن المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي انعقد في جمهورية جورجيا سنة 1977 م عرف البيئة بانها : " **الاطار الذي يعيش فيه الانسان و يحصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء وماوى ويمارس فيه علاقاته مع اخوانه من البشر**"[4].

[1] بركات كريم،المرجع السابق، ص 75

[2] حميدة جميلة،المرجع السابق ،ص 30

[3] حواس صباح،المرجع السابق، ص 52

[4] المرجع نفسه ، ص 52

2- تعريف البيئة في التشريعات الداخلية

اختلفت التشريعات الداخلية الخاصة بحماية البيئة في توسيع بعضها لمفهوم البيئة وتضييق البعض الاخر لذلك المفهوم .

من التشريعات العربية التي أخذت بالمفهوم الواسع نجد التشريع المصري الخاص بالبيئة رقم 04 لسنة 1994 المادة 01/01 يعرف البيئة بأنها : " **المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة وما يقيمهالإنسان من منشآت** ".

أما عن التشريعات التي أخذت بالمفهوم الضيق للبيئة،نجدالمشرع الفرنسي والذي عرفها في المادة الاولى من القانون الصادر في 10-07-1967 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها:" **مجموعة من العناصر التي تمثل في الطبيعة الفصائل الحيوية و النباتية و الهواء الأرض الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة.**" يبرز من خلال التعريف ان المشرع الفرنسي قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الانسان في ايجادها[1] .

بالرجوع إلى القانون الجزائري في تشريع البيئة رقم 10/03 و بخلاف القانون الملغى رقم 03/83 فقد حدد بعض المصطلحات و المفاهيم منها مصطلح البيئة حيث جاء في نص المادة 04 الفقرة 07 منه على أن البيئة: **تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء والجو والماء والأرضوباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الاماكن و المناظر و المعالم الطبيعية**"[2]

---

[1] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012- 2013 ، ص 14

[2] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الصادر في ج ر ج ج عدد 43 صادر بتاريخ 20-07-2003.

ان المشرع الجزائري من خلال تحديده لمفهوم البيئة قد حذ حذو المشرع الفرنسي و ركز على الموارد الطبيعية و طبيعة التفاعل بين هذه العوامل ولم يشر الى المنشآت الوضعية وهذا بخلاف المشرع المصري .

يمكن اعطاء تعريف قانوني للبيئة على أنها الوسط الذي يحيى فيه الإنسان، ينظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المحددة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ له حياته، ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط، والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط. [1]

الفرع الثاني : التكريس القانوني لحق الانسان في البيئة

شهد حق الانسان في البيئة بعد مؤتمر ستوكهولم 1972 مسار متصاعد من التطور حظى باهتمام كبير من قبل رجال القانون و الحقوقيين و المهتمين بالشأن البيئي عموما وسعوا نحو المطالبة بإقراره و تكريسه الفعلي بوصفه كحق من الحقوق الانسانية سواء على صعيد النصوص القانونية الدولية أو الوطنية .[2]

أولا :التكريس القانوني لحق الانسان في البيئة على المستوى الدولي

إن الاقرار بحق الانسان في البيئة من شأنه ان يتيح إمكانيات حقيقية للمشاركة بين مختلف المتدخلين داخل البلد الواحد أو بين عديد الدول وقد ظهرت المحاولات الاولى لجعل البيئة محور اهتمام وادراجها ضمن حقوق الإنسان منذ القرن 19، لكن التوجه الصريح نحو الحق في البيئة بدأ مع مؤتمر ستوكهولم الذي كان له الأثر الكبير في صياغته، حيث تم على اثره احداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة[3]، الذي أكد في ديباجته على أن "**الانسان مخلوق وخالق لبيئته، لذا تبدوا البيئة الاصطناعية و الحياة الطبيعية لازمان و ضروريان لراحة**

[1] داود عبد الرزاق ، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، ط 1 دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007 ، ص 35

[2] بركات كريم، المرجع السابق، ص 75

[3] ليلى اليعقوبي– الحق في بيئة سليمة - مجلة جيل حقوق الانسان العدد الثاني يونيو 2013 ،ص 49 - 50

الانسان و لتمتعه بحقوقه الاساسية بما فيها الحق في الحياة، كما تعتبر حماية البيئة ذات اهمية لرفاهية الشعوب و تطورها "[1] .

إضافة الى إعلان ستوكهولم هناك إعلان نيروبي بكينيا حول البيئة و التنمية من10الى 18 ماي 1982 وقد دعا البند السابع منه كافة الحكومات و شعوب العالم على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي لضمان استمرار استغلال كوكبنا الصغير إلى الاجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية[2] .

كما انعقد مؤتمر قمة الأرض بريو ديجانيرو بالبرازيل من 03 إلى 14 جوان 1992 بهدف وضع اسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول النامية و الدول المتقدمة من منطلق المصالح المشتركة ، فالتنوع البيولوجي يعتبر ارث عالمي مشترك تتقاسمه الدول بحيث توجد بعض المناطق الطبيعية مشتركة بيد دولتين أو عدة دول. وتم التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي من طرف 150 دولة وقد امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى وثيقة خطة عمل ب 800 صفحة اطلق عليها جدول إعمال القرن 21.[3]

تواصلت الجهود للنهوض بالفرد و تكريس حق الانسان في البيئة في مؤتمر البيئة والتنمية بجوهانسبورغ من 26 اوت الى 04 سبتمبر 2002 بجنوب افريقيا وقد جاءت هذه القمة لتكمل وتؤكد ما تم في قمة ريو 1992 و كل هذه الجهود تعبر عن ارادة الدول في تكريس حق الانسان في البيئة و التنمية المستدامة مع ما يتضمنه ذلك من ضرورة التركيز على البيئة كمحور اساسي في هذه التنمية المنشودة .[4]

من خلال ما سبق يتضح ان الانسان هو محور اهتمام دولي خاص كما أن هناك مبادئ أخرى تخدم حق الإنسان منها الحق السيادي للدول على مواردها، ضرورة التعاون بين

---

[1] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 60 - 61

[2] ليلى اليعقوبي ، المرجع السابق، ص 51

[3] طاوسي فاطنة ، المرجع السابق، ص 62

[4] بركات كريم ، المرجع السابق، ص 76

الدول و الشعوب من اجل محاربة الفقر، وتبادل المعلومات إضافة الى واجب اشراك المجتمع المدني فيما يتعلق بتبادل المعلومات البيئية وضمان حق الثقافي لكل الاشخاص من اجل حماية البيئة .

ثانيا : التكريس الداخلي لحق الانسان في البيئة

أدرجت تشريعات العديد من الدول حق الانسان في البيئة و حمايته، و الجزائر من بين هذه الدول وذلك من خلال مضامين دساتيرها المتعاقبة أو في النصوص التشريعية العامة وكذلك الخاصة بالبيئة، وباعتبار أن الجزائر من الدول النامية و حديثة الاستقلال ففي بداية الامر لم يكن موقفها واضحا من قضية حماية البيئة و لكن و بداية من الثمانينيات أصبحت من الدول المهتمة بها .

ففي دستور 1963 و هو أول دستور للجزائر كدولة ذات سيادة، قد نصت مقدمته على الحريات العامة و أكد على احترامها، والمادة 11 منه نصت على موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

أما دستور 1976 جاء فيه أيضا فصل خاص بالحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن، و نفس الشيء بالنسبة لدستور 1989 الذي فتح المجال للتعددية و حرية التعبير أما دستور 1996 الذي جاء بعد الاستفتاء الشعبي لم يحدث تغيير بالنسبة لمجالات حماية البيئة ماعدا تغيير طفيف في الفقرة 19 من المادة 122 التي أضيفت لها عبارة التهيئة العمرانية، التي لم تتضمنها الفقرة 20 من دستور 1989 [2].

[1] انظر المادة 11 دستور الجزائر 1963 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963 م، ج ر عدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963م.

[2] انظر المادة 122 من دستور الجزائر 1996 م ر 438/96 مؤرخ في 1996/12/07 م المتضمن إصدار نشر تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08.

يلاحظ من خلال هذه الدساتير أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بشكل صريح لكن ذلك لم ينفي وجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق ، فمثلا القول بحق كل فرد بحياة لائقة لا تصور إلا في بيئة سليمة و صحية، لكن يبقى النص على حق المواطن في بيئة ملائمة ونظيفة من شأنه توسيع مجالات الحماية الدستورية للبيئة[1].

إضافة إلى ما ورد في الدساتير هناك نصوص تشريعية خاصة بالبيئة و نصوص أخرى ذات علاقة بالبيئة.

نصت المادة الأولى من القانون 03/83 الصادر في 05 فيفري 1983 المتعلق بالبيئة على ان هذا القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية و إضفاء القيمة عليها، و تحسين الإطار المعيشة و نوعيتها، كما صدرت عدة نصوص تنظيمية تطبيقا لهذا القانون مثل المرسوم التنفيذي 143/87 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و المرسوم التنفيذي 339/98 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و المحددة لقائمتها.[2]ليصدر بعد ذلك قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليضيف مفاهيم جديدة تتماشى مع التطورات الحاصلة على المستويين الداخلي و الدولي بحث جاء في المادة الثانية أن هذا القانون يهدف إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وعلى الخصوص العمل على ضمان إطار معيشي سليم و الوقاية من كل أشكال التلوث والإضرار الملحقة بالبيئة .[3]

[1] على سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ط1، الجزائر ، سنة 2008،ص 59

[2] قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05-02-1983 يتعلق بحماية البيئة ،ج ر ج ج عدد 06 صادرة بتاريخ 28-02-1983(ملغى)

[3] قانون رقم 03-10 ، المرجع السابق.

المطلب الثاني : المجتمع المدني واهم مكوناته التي تعمل في المجال البيئي

استأثرت علاقة المجتمع المدني بالعمل التطوعي اهتمام العديد من المفكرين و الباحثين ومن بينهم الأكاديمي الأمريكي " **روبرت بوتنام** " الذي ركز أبحاثه العملية على أهمية العمل التطوعي كأحد مقومات المجتمعات الحديثة[1]، لما يتميز به من خصائص تحافظ على تماسك و ترابط أفراد المجتمع، كما أن المجتمعات المعاصرة اهتمت بعمل منظمات المجتمع المدني حيث تم طرحه على المستوى الدولي تحت عنوان برنامج الأمم المتحدة التطوعي عام 1967 وتطورت العملية التطوعية حتى أصبحت معيارا و مؤشرا قويا للتنمية و الرقي [2].

أكد الميثاق العالمي للبيئة في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 على ضرورة أن يلعب المواطن دورا ايجابيا و ألا يقف موقف المتفرج ، بحيث نصت المادة 24 منه على أن : " **يقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق كل شخص يعمل بمفرده، أو في نطاق ممارسة لمظاهر الحياة السياسية ، سيعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق** ". [3]

انطلاقا من المادة تظهر مكانة المجتمع المدني بكل مكوناته في المجال البيئي، أفراد كانوا أو جمعيات، ونوادي، أحزاب سياسية، نقابات مهنية و عمالية، وهي قضية تمس كل الفئات لذلك يقع على الجميع التزام المحافظة عليها.

---

[1] قريد سمير، المرجع السابق، ص133

[2] ابرير غنية ، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص سياسات عامة و حكومات مقارنة ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2009 – 2010، ص 09

[3] اعلان ستوكهولم ،المرجع السابق.

الفرع الأول: العمل الطوعي قوام المجتمع المدني

نبين من خلال هذا العنصر أهمية العمل التطوعي وعلاقته بالمجتمع المدني في تحقيق التنمية المجتمعية وذلك بالتطرق إلى تعريف المجتمع المدني مع إظهار أهم خاصية فيه وهي العمل التطوعي .

أولا: تعريف المجتمع المدني

سجل مفهوم المجتمع المدني حضور متمايز على مستوى الدراسات و الأبحاث الأكاديمية[1]، بحث يقدم مجموعة من الباحثين و المنظمات الدولية تعاريف تتباين من خلال المعايير التي انطلق منها كل طرف مثل طبيعة العضوية ، مدى استقلاليتها عن الدولة مجال عملها و اهتماماتها، ومن بين هذه التعاريف نذكر:

عرف محمد عابد الجابري المجتمع المدني على انه : " **المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية** " [2].

كما تم تعريفه في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن المجتمع المدني بالمفهوم العصري يشير إلى الانتظام و العلاقات القائمة على أساس مفاهيم معاصرة و علاقات تنتمي إلى عصر الدولة الحديثة، تستند إلى معايير المواطنة و المشاركة الطوعية و الانتظام على أساس الخيارات الفكرية و الجماعية المهنية.[3]

إضافة إلى التعريفين السابقين، عرف أيضا البنك العالمي المجتمع المدني على أنه " **مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية و غير الربحية التي لها علاقة وجود**

[1] بركات كريم، المرجع السابق، ص 49

[2] حواس صباح، المرجع السابق، ص 21 - 22

[3] المرجع نفسه، ص 22

في الحياة العامة و تنهض بعبء التعبير عن اهتمامات و قيم أعضائها أو الآخرين استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو عملية أو دينية أو خيرية"[1]

بناءا على التعريف السابقة و النقاط الأساسية المشتركة يمكن تعريف المجتمع المدني على أنه مجموع التنظيمات الطوعية المستقلة من مختلف أشكال الارتباط بالجهات والمؤسسات الحكومية أو الخاصة، و التي تضم مواطنين تجمعهم اهتمامات وأهداف مشتركة تصب أساسا في خدمة المصلحة العامة لأفراد المجتمع، وتتجسد هذه التنظيمات الحرة على مستوى الداخلي في الجمعيات المدنية،الأحزاب السياسية، النقابات و الاتحاديات العالمية و المهنية وعلى الصعيد الدولي تتمثل في المنظمات الدولية غير الحكومية المعبرة عن المصير الانساني المشترك اتجاه قضاياه المشتركة[2].

ثانيا :دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع

إن تعقد الحياة الاجتماعية وتطور الظروف المعيشية والتغيرات الاقتصادية والأمنية والتقنية المتسارعة تملي علينا أوضاعا و ظروفا جديدة تقف الحكومات أحيانا عاجزة عن مجاراتها، مما يستدعي تضافر كافة جهود المجتمع الرسمية والشعبية لمواجهة هذا الواقع وهذه الاوضاع ومن هنا يأتي دور العمل التطوعي الفاعل و المساند للجهود الرسمية. وجاء تعريف العمل الطوعي في مشروع قانون العمل الطوعي والإنساني لسنة 1999م كالآتي: "**يقصد به أي نشاط طوعي إنساني خيري غير حكومي أو شبه حكومي يقوم به كيان طوعي وطني أو كيان أجنبي مانح أو منفذ لبرامجه، ويكون النشاط ذا أغراض اجتماعية أو تنموية أو إغاثية أو رعائية أو خدمية أو علمية أو بحثية يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون**"[3]

[1] حواس صباح، المرجع السابق، ص 52

[2] بركات كريم، المرجع السابق، ص 45

[3] قريد سمير، المرجع السابق، ص 85

أما الدكتور سيد "**أبو بكر حسانين**" فيقول إن التطوع هو ذلك المجهود القائم على مهارة أو خبرة معينة والذي يبذل عن رغبة واختيار بغرض أداء واجب اجتماعي وبدون توقع جزاء مالي بالضرورة.

يرتبط مفهوم العمل الخيري والتطوعي بالتنمية الشاملة، من خلال مجموع الأعمال والبرامج التي تستهدف الإنسان وترقى به، ابتداء من الفرد، ثم الأسرة، ثم تمتد إلى المجتمع، فصلاح الأسرة من صلاح الفرد، وصلاح المجتمع من صلاح الأسرة.

أثبت الدكتور "**أحمد السيد كردي**"في بحثه بعنوان" :**العمل الخيري ودوره في تنمية المجتمع** "أن هناك علاقة وثيقة بين التنمية ومدى نجاحها في المجتمع والعمل التطوعي حيث تشير الشواهد الواقعية والتاريخية إلى أن التنمية تنبع من الإنسان الذي يعتبر وسيلتها الأساسية كما أنها تهدف في الوقت ذاته إلى الارتقاء به في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية[1].

الفرع الثاني: مكونات المجتمع المدني

يعرف الواقع العملي لتطور المجتمع المدني خلال العقود الأخيرة تحولات كبيرة من حيث الأطر التنظيمية و القانونية المحددة لمكوناته، وهي التحولات التي تظهر من خلال مختلف تنظيمات المجتمع المدني الوطنية بالإضافة الى امتدادها الدولي .

اولا : مكونات المجتمع المدني على المستوى الداخلي

ترتكز مكونات المجتمع المدني على المستوى الداخلي اساسا في الجمعيات البيئية والأحزاب السياسية و النقابات العمالية وهي تنظيمات أساسية لنموذج المجتمع المدني.

[1] بركات كريم ، المرجع السابق، ص 49

1-الجمعيات المدنية :

هي احد اهم مكونات المجتمع المدني المعاصر على جميع المستويات .

عرفها الدكتور محمد حسنين باعتبارها(**جماعات مؤلفة من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة و لغرض غير الحصول على ربح مادي.)**[1]

كما ورد تعريف قانوني للجمعية من خلال نص المادتين 02 و 03 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات حيث نصت المادة 03: "**تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا ، جمعيات بمقتضى هذا القانون كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص**[2] **عليها في المادة 48 من هذا القانون**" ويقصد بالجمعيات ذات طابع خاص لمؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية.

من خلال التعريف القانوني السالف الذكر يتضح أنه بمجرد تأسيس أي جمعية تكتسب الشخصية المعنوية و الاهلية المدنية و يمكنها ان تمارس :

- حق التقاضي وان تكون طرفا مدنيا امام المحاكم المختصة بسبب الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح اعضاءها الفردية أو الجماعية .
- اقتناء الاملاك العقارية أو المنقولة لممارسة انشطتها كما ينص عليها قانونها الاساسي.[3]
- إبرام العقود و الاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها

[1] احمد لكحل، المرجع السابق ،ص 153.

[2]قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12-01-2012 يتعلق بإنشاء الجمعيات صادر في ج ر ج ج عدد 02 بتاريخ 15-01-2012.

[3]سايح تركية، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1 ، مصر، سنة 2014، ص 102 .

تتوقف فعالية الجمعيات في حماية البيئة على الحدود المرسومة لها ضمن الاطار القانوني و التنظيمي المتعلق بحماية البيئة و استكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق اهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خصها قانون البيئة 10/03 بالفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان تدخل الاشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة[1].

2-الاحزاب السياسية :

تعتبر تنظيمات و تكتلات سياسية تملك برنامجا واتجاها محددا تسعى الى تنفيذه عمليا من خلال سعيها للوصول إلى السلطة، عن طريق الآليات المشروعة و المتفق عليها في اطار مبادئ الديمقراطية و التداول السلمي على مقاليد الحكم في المجتمعات المعاصرة. وقد اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 20 منه على حرية انشاء الجمعيات السلمية بغض النظر عن مجال نشاطها مما يفهم امتداد عام لمختلف اشكال العمل الجماعي مدنية كانت أوسياسية .

أما في الجزائر فقد أقر دستور 1996 في نص المادة 42 منه على حرية انشاء الاحزاب السياسية وهذا نتيجة لإقرار التعددية السياسية كبديل عن سياسة الحزب الواحد المنتهجة من قبل. كما صدر قانون خاص بالأحزاب السياسية و كان اخر تعديل له سنة 2012 بموجب القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية[2].

[1]قانون رقم 03-10، المرجع السابق .

[2]قانون عضوي 04/12 مؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالأحزاب السياسية،ج ر ج ج عدد 02 ، صادرة بتاريخ 2012/01/15 .

3-النقابات العمالية و المهنية

هي جماعات العمال المنظمة في شكل دائم أو مؤقت بهدف الدفاع عن حقوقها وحماية مصالحها.[1]

يشكل اقرار الحق النقابي و الاعتراف بصلاحية كل فرد بالتعاون مع غيره في انشاء النقابات و التنظيمات المهنية و الانضمام اليها بكل حرية دفاعا عن مصالحهم المشتركة .[2] ففي القانون الدولي نجد المادة 23 فقرة 04 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه " **لكل شخص حق انشاء نقابات مع الآخرين و الانضمام اليها من أجل حماية مصالحه** " ونجد ايضا هذا الحق تكريسه القانوني على مستوى الدولي وفق اطر خاصة و لا سيما تلك المعتمد في اطار منظمة العمل الدولية المنشأة سنة 1619 .

كما كرس المشرع الجزائري الحق النقابي بعد دستور 1989 الذي كرس الانفتاح والتعددية السياسية و النقابية لأول مرة حيث جاء في المادة 56 منه على " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين و هي نفس المادة في دستور 1996.[3] كما جاء القانون 14/90 الصادر في جوان 1990 لتحديد كيفية ممارسة هذا الحق[4] .

---

[1] بركات كريم، المرجع السابق، ص 61

[2] المرجع نفسه، ص 62

[3] مرسوم الرئاسي 18/89 مؤرخ في 1989/02/28 م، متضمن نشر تعديل الدستور ، ج ر ج ج عدد 9 مؤرخة في 01 /1989/03 .

[4] قانون عضوي 90/ مؤرخ في 199014/06/02 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي في الجزائر ، ج ر ج ج عدد 23 صادرة بتاريخ 1990/06/06 .

ثانيا:على المستوى الدولي

تمثل مكونات المجتمع المدني على المستوى الدولي في المنظمات الدولية غير الحكومية وينصرف لفظها الى مؤسسات يتم تكوينها بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير في مجرى العلاقات الدولية والتأثير في السياسات العامة العالمية.[1]

عرفها "مارسل"، بأنها:"**كل تجمع ،جمعية أو مؤسسة أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص ينتمون لدول مختلفة لتحقيق اهداف غير مادية.**" اما اتحاد الجمعيات الدولي للمنظمات غير الحكومية فيعرفها بأنها:"**جمعية مكونة من ممثلين منتمين لدول مختلفة، هي دولية من خلال إعمالها، تركيب إدارتها ومصدر تمويلها، اهدافها ليس الربح وتستفيد من مرتبة استشارية لدى منظمة حكومية**".[2]

حيث عرفت الساحة الدولية نشاطا كبيرا للمنظمات غير الحكومية وتضاعف عددها وتزايدت مساهمتها بصورة فعالة في إثراء العديد من المواضيع الدولية على رأسها حماية البيئة لأول مرة من خلال مشاركة حركات اجتماعية والعديد من الشباب في مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة والانسان في ستوكهولم سنة 1972 وتبلور دورها على المستوى الدولي نتيجة المطالب الاجتماعية الداخلية ، وقد اثار تقرير "مستقبلنا جميعا " الذي اعدته ندوة الامم المتحدة للبيئة سنة 1988 حول التنمية المستدامة الى ان التغير لا يمكن ان يتم او يتحسن دون المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية، ومن هذه المنظمات، منظمة السلام الأخضر ومنظمة أصدقاء الأرض.[3]

---

[1] ابرير غنية، المرجع السابق، ص 52

[2] ثعالبي نوال ، دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص السياسات العامة و الحكومات المقارنة ، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2009- 2010 ، ص50

[3] ابرير غنية،المرجع السابق، ص 54

المبحث الثاني: تدخل المجتمع المدني لحماية البيئة

شهدت القضايا البيئية تطورا معتبرا خلال العقود الأخيرة، امتدت لتشمل مختلف جوانب الاهتمام الإنساني، بالأخص التنموية منها.

ارتبط ذلك بالحراك الكبير الذي عرفته المجتمعات المعاصرة إزاء قضايا الصالح العام عموما، والقضايا البيئية منها خصوصا،لاسيما مع حالة التراجع والتدهور غير المسبوق في النظم والموارد الحيوية للبيئة، وهو الحراك الذي برز من خلاله المجتمع المدني بمختلف مكوناته وتنظيماته الفاعلة التي لعبت دورا مهما في إثارة هذه القضايا.

ظهر مع نهاية ستينات القرن العشرين مفهوم النضال البيئي كوسيلة أساسية للدفاع عن البيئة والمحافظة على مقومات استدامتها، وكان المجتمع المدني في مقدمة هذا النضال، من خلال دوره الكبير والمتميز في توعية وتعبئة الجماهير، وإثارة اهتمام صناع القرار بخطورة الأوضاع البيئية، وتداعياتها السلبية على استدامة الأجيال الإنسانية المتعاقبة.

عرف الاهتمام الكبير للمجتمع المدني بمختلف تنظيماته في مجال حماية البيئة والدفاع عن مقومات استدامتها مسارا تصاعديا من التحولات والتطورات الميدانية في السنوات والعقود الأخيرة من خلال اتساع مفهوم النضال البيئي كبعد أساسي ضمن مجال نشاطاته ووظائفه بأبعاده الوطنية والدولية**(المطلب الأول)** واعترافا من مختلف الهيئات الرسمية منها والجماهيرية بالدور الذي يلعبه المجتمع المدني على مستوى الجهود الموجهة لحماية البيئة تمت إحاطته بمجموعة من الآليات الإجرائية الكفيلة بتفعيل دوره الميداني في مجال حماية البيئة، وهي في نفس الوقت ضمانة له و للأفراد لممارسة الحقوق البيئية الموضوعية، ومبادئ مرجعية تقوم عليها مختلف الجهود الموجهة لحماية البيئة والمحافظة على استدامتها.(**المطلب الثاني)**[1]

[1]بركات كريم، المرجع السابق، ص109.

المطلب الأول: إثارة المجتمع المدني للقضايا البيئية

عمل المجتمع المدني ومنذ البدايات الأولى لظهور ملامح التدهور البيئي،على إثارة القضايا البيئية، من خلال العمل على التحسيس والتوعية بضرورة إعطاء البعد البيئي أهميته ومكانته ضمن مختلف جوانب الاهتمام الإنساني، بالأخص الاقتصادية والتنموية منها حيث كان السعي لتحقيق التنمية والرفاه الاجتماعي انعكاساته السلبية على البيئة ونظمها الحيوية بسبب إغفال وعدم الأخذ بالاعتبارات البيئية في عملية التخطيط للتنمية.

الأمر الذي أولته الأطراف المدافعة عن البيئة وفي مقدمتها تنظيمات المجتمع المدني أهمية كبيرة في مسار سعيها لتصحيح وتصويب توجهات ومواقف المجتمعات المعاصرة اتجاه المحيط البيئي فكانت في مقدمة مختلف المبادرات وصور التحرك الإنساني ضد التدابير والسياسات التي تمس بسلامة النظم البيئية، على الصعيدين الداخلي والدولي.[1]

الفرع الأول: على الصعيد الداخلي

يعتبر المجتمع المدني بمختلف تنظيماته فضاء حرا للتعبير عن مختلف الآراء والتطلعات، وبهذا يشكل إطارا فعالا في بلورة المواقف العامة إزاء القضايا والاهتمامات المشتركة، من بينها القضايا البيئية التي عنيت باهتمام كبير من هذه التنظيمات بداية من الحركات الاجتماعية و الايكولوجية مرورا بباقي التنظيمات من أحزاب سياسية ونقابات عمالية مهنية حيث تزايد دورها الميداني بداية من سبعينيات القرن العشرين وشكلت جبهة فعالة ومتكاملة في الدفاع عن القضايا البيئية .[2]

أولا: الجمعيات البيئية

تعتبر الجمعيات العاملة في الحقل البيئي احد أهم تنظيمات المجتمع المدني، ارتبط ظهورها تاريخيا بالتنمية وانعكاساتها السلبية على البيئة وبالوضع البيئي الذي يتسم بالتدهور

[1] بركات كريم، المرجع السابق، ص110.

[2] نفس المرجع، ص110.

فتبنت برامج وإجراءات قصد التصدي للمشكلات البيئية من تلوث واستنزاف للموارد الطبيعية ومحاولة تبيين الأثر السلبي الذي تركته التنمية الاقتصادية على حساب البيئة الطبيعية والإنسان.[1]

يرجع المختصين في المجال البيئي ظهورها إلى منتصف القرن18كالجمعية الوطنية الفرنسية لحماية البيئة التي أنشأت سنة 1855 و نادت بضرورة المحافظة على الأماكن الطبيعية، ليمتد ظهورها في أمريكا ودول أخرى كبريطانيا.

شهدت هذه الحركات في نهاية ستينات القرن العشرين تطورا على مستوى توجهاتها وآلياتها العملية من خلال النضال البيئي الذي تجسد ميدانيا في الاحتجاج والمعارضة ضد مختلف السياسات والأنشطة المهددة للبيئة وكانت للنتائج الملموسة التي حققتها في تعديل العديد من السياسات والتوجهات غير المتوافقة مع البيئة وفي رفع مستوى الوعي البيئي أثره في تزايد الاهتمام بدورها ومستوى حضورها الميداني ضمن مختلف الجهود والتدابير الرامية لحماية البيئة.

الأمر الذي يعكسه الواقع العملي في العديد من دول العالم لتحض هاته الحركات بمكانة ومركز قانوني مميز ضمن التشريعات الوطنية والدولية التي أقرت بدورها المركزي في دعم الجهود والسياسات العامة لحماية البيئة، إلا أن هذا الوضع والتأثير الذي تكتسيه الجمعيات البيئية على مستوى المجتمعات المعاصرة يبقى دون المستوى المطلوب في دول أخرى كما هو الحال في العديد من الدول العربية .

تبقى درجة تأثير الجمعيات البيئية في الجزائر بحسب الدارسين للموضوع دون المستوى المحقق في دول أخرى فقد تراجع فيها عدد الجمعيات البيئية بعدما قاربت حدود 2000جمعية معتمدة عبر كامل التراب الوطني سنة 1996 بنسبة تمثل 4 % من مجموع الحركة الجمعوية وهو الوضع الذي يثير الاستفهام والتساؤل باعتباره لا يتوافق مع الواقع والاهتمام التشريعي

[1]قريد سمير، المرجع السابق ، ص136.

بمجال حماية البيئة بالأخص مع صدور قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أولى اهتماما كبيرا بمجال دعم الجمعيات البيئية والإقرار بدورها ومساهمتها الكبيرة في الجهود الوطنية لحماية البيئة والمحافظة عليها وهو ما تؤكده المادة 35 منه فالبر غم من التحول والتطور في مركزها القانوني فان الواقع والتأثير الميداني لا يتوافق تماما مع ذلك لاعتبارات وأسباب متعددة منها التي يعود إلى هذه الجمعيات في حد ذاتها ومنها ما هو متعلق بالإطار العام الذي تنشط فيه هذه الجمعيات كغياب مبادئ الديمقراطية والشفافية والمشاركة في عمل السلطات الإدارية ككل وعزوف الهيئات الإدارية الفعلية في اشكرها و التعاون معها.[1]

ثانيا:الأحزاب السياسية

تهدف الأحزاب السياسية من خلال برامجها وتوجهاتها في الوصول إلى الحكم من اجل إدارة الشأن العام، وتبعا لذلك يرتبط عملها بمختلف الجوانب المتعلقة بالقضايا العامة من بينها القضايا البيئية التي يفترض أن توليها مكانتها اللازمة ضمن مختلف برامجها باعتبار أن توفير المحيط البيئي السليم والصحي من صميم قضايا الشأن العام، إلا أن الأمر لم يكن كذلك في المراحل الأولى لتبلور فكرة الحزب السياسي كتنظيم يسعى لتولي الشأن العام.

أمام الصعوبات التي واجهتها الحركات البيئية في إسماع صوتها أمام الهيئات العامة ترسخ الاعتقاد لديها بضرورة أن يكون لها تأثير فعلي داخل هذه الهيئات كسبيل وحيد لإيصال انشغالاتها ومطالبه البيئية بشكل فعلي ومؤثر،الأمر الذي أدركت هذه التنظيمات انه لن يتأتى عمليا إلا من خلال العمل السياسي الكفيل بضمان تواجدها وتأثيرها الفعلي في دوائر اتخاذ القرار.[2]

فعلا اعتبارا من منتصف سبعينيات إلى بداية ثمانينات القرن العشرين دخلت الأطراف المدافعة عن البيئة المعترك السياسي والمشاركة في الحياة السياسية،انطلاقا من بعض الدول الأوروبية التي كانت سباقة في هذا التوجه بتكوينها أحزاب سياسية ذات التوجه البيئي اصطلح

[1] بركات كريم ، المرجع السابق، ص114.

[2] احمد لكحل، المرجع السابق، ص 152.

عليها في الأدبيات السياسية المعاصرة بأحزاب الخضر التي دفعت بمرشحيها إلى الانتخابات للدفاع عن البيئة من أشكال الاعتداء عليها.[1]

لعبت هذه الأحزاب في الدول الديمقراطية دورا هاما في توعية الجماهير بأهمية البيئة والعمل على حمايتها وصيانتها من مختلف مظاهر الاعتداء ،من خلال دخول معترك الانتخابات وحصولها على أصوات ومقاعد نيابية، كما في ألمانيا ودول أخرى دافعت من خلال هذه المنابر على البيئة وكان شعارها حماية البيئة بكل السبل والوسائل الشرعية والقانونية.

بعد تبني التعددية الحزبية في الجزائر ، فتح المجال لظهور العديد من التوجهات والتيارات السياسية الجديدة من بينها البيئية، ممثلة في الحركة الوطنية للطبيعة والنمو التي شاركت في العديد من الاستحقاقات التشريعية وتمكنت في 2007 من الحصول على مقاعد نيابية ضمن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني.[2]

ثالثا: الدفاع النقابي عن بيئات العمل

تكتسي النقابات المهنية أهمية كبيرة في العمل النضالي والحقوقي ولها دور معتبر في هذا المجال، إضافة إلى هذا الدور الذي تضطلع به والمتمثل أساسا في الدفاع عن حقوق العمال ومصالحهم .

تهتم النقبات بقضايا الصالح العام منها البيئية، إذ يظهر الواقع العملي في العديد من الحالات الارتباط الكبير بين أنشطة النقابات المهنية وقضايا المحيط البيئي،على اعتبار أن محيط العمل هو نفسه المحيط البيئي الذي يعيش فيه الأفراد ويمارسون في إطاره أنشطتهم الحيوية.

ينطلق اهتمام النقابات المهنية بمجال البيئة من بيئة العمل، التي تعتبر جزء لا يتجزأ من المحيط البيئي العام لحياة الإنسان،والفئات العمالية ليست بمعزل عن مختلف المخاطر التي

[1]طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر 2014 ص462

[2]بركات كريم، المرجع السابق، ص118

تهدد البيئة الطبيعية وبيئات العمل، بل هي أكثر عرضة لهذه الأخطار، فإذا كانت الانبعاث الخارجية للمواد الملوثة الضارة ناجمة غالبا من المنشئات الصناعية تعد السبب الرئيسي لمختلف مظاهر التلوث البيئي.

ان بيئة العمل في هذه المنشآت هي الأكثر عرضة لهذه الأخطار، وعلى النحو الذي يجعل الاهتمام ببيئة العمل وظروف وشروط العمل فيها هو اهتمام بمجال البيئة وحمايتها حيث أن عدم احترام الشروط والمقاييس المطلوبة في العمل وإهمال إجراءات الأمن والسلامة قد تنجر عنه عواقب وأخطار بيئية وخيمة من حيث تأثيرها ومجال امتدادها الذي يشمل إلى جانب محيط أو بيئة العمل، البيئة الطبيعية، فعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من المخلفات الخطيرة للمنشئات الصناعية[1]، التي تمس بالدرجة الأولى العاملين بها يجعلها تمتد وبشكل مباشر على البيئة الطبيعية المحيطة بها،و بالتالي يكون لهاته المخاطر المرتبطة بمجال العمل تأثيرا مضاعفا، فإضافة لتأثيرها المباشر على محيط العمل، يمتد لتشمل المحيط الطبيعي الذي تتواجد به هاته المنشئات.

ان الدفاع عن صحة وسلامة بيئة العمل ما هو إلا دفاع عن المحيط البيئي بصفة عامة،وعلى نحو يجعل من دو النقابات العاملة في مجال حماية البيئة،لا يقل أهمية من الناحية العملية عن ادوار باقي التنظيمات،فالتنظيمات النقابية من خلال اهتمامها ببيئة العمل تساهم وبشكل فعال في ضمان الاهتمام بالمحيط البيئي والتقليل من مختلف المشاكل والأخطار التي تهدده.[2]

الفرع الثاني:على الصعيد الدولي

واكب تصاعد الاهتمام بالدفاع عن القضايا البيئية وحمايتها على الأصعدة الوطنية اهتمام بالغ على الصعيد الدولي باعتبارها قضايا إنسانية مشتركة تتجاوز الحدود السياسية

[1]Ahmed Aroua , santé et environnement, pour une analyse systématique de milieu ENAL,Alger,p :44-45

[2]بركات كريم، المرجع السابق،ص119

والجغرافية للدولة الواحدة، وقد بدأت الحركة البيئية الدولية بالظهور على الساحة الدولية خلال العقود الأخيرة، منذ الثلث الأخير من القرن العشرين، وقد تأسست في سياقات حكومية وغير حكومية.[1]

أولا:الامتداد الدولي لقضايا البيئة

رافق تزايد الاهتمام بالدفاع عن القضايا البيئية على المستوى الوطني اهتمام بالغ على المستوى الدولي، من خلال تنامي الوعي البيئي لدى اغلب المجتمعات بشكل أعطى القضايا البيئية امتدادا وبعدا تجاوز مجالات النقاش والمطالبات المحلية، ليمتد لساحات ودوائر النقاش الدولي المشترك.

ارتبط ذلك بتداعيات التأثير الإنساني على المحيط البيئي على نطاق مس اغلب مناطق العالم. باعتبار أن المشكلات البيئية تؤدي إلى نتائج لا تتوقف آثارها السلبية عند الحدود السياسية والجغرافية للدول بل تمتد لتؤثر على دول وأقاليم أخرى.[2]

قابله تحرك إنساني مشترك اخذ بعدا دوليا امتد لكل المجتمعات، تجسدت صوره الميدانية بانعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي أرخ لأول إعلان عالمي متعلق بالبيئة وشكل محطة البداية في بلورة المبادئ العامة لمواجهة المشاكل البيئية على المستوى الدولي وأكد على دور المنظمات الدولية في هذا المجال، وبمتابعة ما تم التوافق عليه في ستوكهولم عقدت مؤتمرات أخرى وتوالت الجهود لتكريس ما تضمنه من مبادئ وقواعد مرجعية.

برزت نتائجها الميدانية على المستويين الموضوعي من خلال النصوص والقواعد الدولية التي تم اعتمادها في مجال حماية البيئة وضمان استدامتها، والمستوى الهيكلي الذي تجسده الهياكل والبرامج البيئية المعتمدة ،مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يعتبر المؤسسة الدولية البيئية الأولى في إطار الأمم المتحدة جرى تأسيسها لمتابعة الهشان البيئي في العالم، وقد انشأ

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن 2014، ص247

[2] بركات كريم، المرجع السابق ، ص120

البرنامج اثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم عام 1972، بهدف أن يكون البرنامج رائدا ومشجعا لقيام شركات لرعاية البيئة.[1]

يعكس مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول التنمية والبيئة المنعقد بريو مدى اتساع الأبعاد الدولية لقضايا البيئة، من خلال عدد الهيئات والفعاليات التي شاركت فيه سواء من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص أو من المجتمع المدني، والتي أكدت على الطبيعة الشمولية لقضايا البيئة، لاسيما مع التزايد المطرد لتداعيات الأوضاع البيئية المعاصرة وبروز المشاكل البيئية ذات البعد العالمي.[2]

ثانيا: اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بمجال البيئة

سجلت المنظمات الدولية غير الحكومية بداية من منتصف القرين العشرين حضورها المتزايد ضمن مختلف الهيئات والأطر الدولية المعنية بالمجال البيئي، إذ لا يقتصر العمل البيئي الدولي على الدول والمنظمات الحكومية بل يتعداه إلى الجهود التي تبذلها العشرات من المنظمات الدولية غير الحكومية [3].

قد عرف مستوى تأثيرها الميداني تحولات كبيرة، سوءا من حيث قوة تنظيمها وتواجدها عبر العديد من دول العالم، أو من حيث تطور مركزها القانوني والميداني كفاعل أساسي في أعمال التدابير والسياسات الدولية لحماية البيئة.

يعد الاتحاد الدولي في مقدمة هاته التنظيمات الذي أنشا سنة 1948 كأول صورة عملية للامتداد الدولي للتوجهات البيئية، ليتوالى ظهور العديد منها كالصندوق العالمي للطبيعة، وابرز هذه المنظمات ذات الصيت الإعلامي الكبير، منظمة أصدقاء الأرض، ومنظمة السلام الأخضر، حيث أنشأت الأولى سنت 1969 تشمل أكثر من70 دولة تعمل على متابعة ومواجهة المشاكل البيئية، وتستمد قوتها من خلال العمل مع الشركاء و الجمعيات المحلية، من

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص236.

[2] بركات كريم، المرجع السابق ، ص122.

[3] زياد هياجنه عبدالناصر، المرجع السابق، ص 249.

اجل وضع برامج دولية مستدامة، أما منظمة السلام الأخضر فأنشأت سنة 1971 والتي تعتبر من ابرز المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال البيئي بحوالي 11000 منخرط، تنظم الحملات والنشطات في مجالات بيئية مختلفة،وتعمل على تغير السياسات الصناعية للحكومات التي تهدد العالم الطبيعي، وتستعمل في ذلك الوسائل السلمية.[1]

شكلت هذه المنظمات جميعها جماعات ضغط لا يستهان بها نظرا لتصديها للمشكلات البيئية العالمية، سميت في بعض الأحيان بجماعات التنمية القابلة للاستمرار،وعلى مدى العقود الأخيرة أخذت حركتها تتخذ طابعا دوليا متزايدا، بظهور منظمات بيئية أخرى.[2]

أخذت البعض منها طابعا إقليميا،كمنظمة الجمعيات الإفريقية للبيئة التي أنشأت سنة 1982 والشبكة العربية للبيئة والتنمية التي أنشأت خلال مؤتمر ريو كآلية لتوحيد وجهات نظر الجمعيات العربية المشاركة في القمة، وكذا التجمع المتوسطي من اجل البيئة والتنمية المستدامة الذي يظم المهتمين بمجال البيئة في دول البحر المتوسط، كما عرفت هذه المنظمات تطورا كبيرا من حيث تأثيراتها وأنشطتها الميدانية، إذ حظيت بمكانة ودور أساسي ضمن التدابير والسياسات الدولية لحماية البيئة.

تجلت بشكل بارز خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية المنعقد بريو سنة 1992، حيث كانت هذه المنظمات دور كبير في بلورة العديد من التوجهات والآراء التي طرحت أثناء الندوة.كما احتلت مراكز وادوار مهمة ضمن العديد من الأطر والهيئات الدولية سوءا المتخصصة بالمجال البيئي كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو تلك التي تمتد أنشطتها بشكل غير مباشر على المجال البيئي مثل البنك العالمي للإعتمار والتنمية حيث تنص في توصيته 10/93 على تمكين الأفراد والمنظمات غير الحكومية من المشاركة الفعلية في مراقبة مختلف المشاريع الممولة من قبل البنك، وهو الأمر الذي يشكل تحولا في عمل هذه المنظمات

[1] المرجع نفسه، ص250.

[2] قريد سمير، المرجع السابق، ص137.

بتجاوزها مركزها كهيئات للاستشارة والوساطة إلى اعتبارها شريكا ومساهما فعليا في متابعة وإعمال السياسات والقرارات المتعلقة بالبيئة.[1]

المطلب الثاني:ضمانات المجتمع المدني لعمل على حماية البيئة

تعتبر الحقوق البيئية من حقوق الإنسان المدرجة ضمن حقوق الجيل الثالث، والتي تزايد الاعتراف والإقرار بها، وتنقسم إلى حقوق موضوعية مثل الحق في بيئة سليمة وصحية،وحقوق إجرائية وهي الحق في المشاركة **(الفرع الأول)**،الحق في المعلومة **(الفرع الثاني)**، الحق في العدالة البيئية بشقيها الإداري والقضائي **(الفرع الثالث)**، التي تعد ضمانة للتمكين الإفراد من ممارسة حقوقهم البيئية.

في هذا الإطار واعتبارا للدور والمكانة التي يتبوؤها المجتمع المدني بتنظيماته المختلفة على الصعيدين الداخلي والدولي ضمن الجهود والسياسات المعتمدة في إطار حماية البيئة ولتمكينه من أداء هذا الدور وتفعيله ميدانيا تمت إحاطته بهذه الحقوق الإجرائية التي تعتبر مرتكزات وضمانات قانونية لتفعيل هذا الدور وهي في نفس الوقت مبادئ بيئية وقواعد مرجعية قامت عليها مختلف الجهود والسياسات على المستوين الدولي والداخلي و ضمن مختلف الأطر والنظم الموجهة إلى حماية البيئة .[2]

الفرع الأول: الحق في المشاركة

يعتبر مبدأ المشاركة من ابرز وأكثر المبادئ البيئية حضورا وأهمية في مجال العمل البيئي على كافة المستويات، بل أن مبدأ المشاركة في الجهود الرامية إلى حماية البيئة صار يشكل نوعا متخصصا من المشاركة الشعبية يعرف بالديمقراطية البيئية وتعد مشاركة تنظيمات

[1] بركات كريم، المرجع السابق ، ص126

[2] زياد هياجنة عبد الناصر، المرجع السابق، ص116

المجتمع المدني في بلورة القرارات والتدابير البيئية احد الركائز الأساسية التي قامت عليها السياسات والتوجهات الإنسانية المعاصرة على الصعيدين الوطني والدولي.[1]

أولا: تعريف مبدأ المشاركة

يعبر مفهوم المشاركة البيئية على مجموعة الإجراءات والأطر التي تتيح للأفراد والتنظيمات البيئية صلاحية المشاركة الفعلية في بلورة القرارات والتدابير البيئية، وتقر التوجهات المعاصرة على مختلف الأصعدة بهذا المبدأ كإجراء تلتزم به الهيئات العامة تكريسا لحق الأفراد في محيط بيئي صحي وسليم.[2]

تكمن أهمية المبدأ في أن المشاركة تساعد على رفع مستويات الوعي البيئي، الذي يشكل بدوره عاملا حاسما في نجاح الجهود الموجهة لحماية البيئة،كما أن المشاركة في صناعة القرارات ذات الأثر البيئي تساهم بشكل كبير في ضمان إنفاذ التشريعات البيئية وتبرز أهمية المشاركة على المستوى الميداني، ليس كمجرد إجراء لتمكين الأفراد والتنظيمات البيئية من المشاركة في مسار بلورة القرارات البيئية فحسب، بل لضمان نجاعة هذه القرارات والتدابير من خلال ما يتيحه المبدأ من أهمية في توجيه القرارات والسياسات وتوافقها ومتطلبات حماية البيئة.[3]

ثانيا: التكريس القانوني للمبدأ

يجد مبدأ المشاركة تكريسه القانوني على مستوى العديد من الأطر الإجرائية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة،سوءا المعتمدة على المستوى الدولي من خلال مؤتمر استوكهلم الذي اقر

---

[1] المرجع نفسه ، ص76.

[2] بركات كريم، المرجع السابق، ص13.

[3] زياد هياجنة عبد الناصر، المرجع السابق ، ص77.

يعد مفهوم المشاركة مفهوما مرتبطا بالمجتمع المفتوح الديمقراطي ، وهو مكون اساسي من مكونات التنمية البشرية كما يفهمها و يسعى من اجل تحقيقها برنامج الامم المتحدة الانمائي ، انها تعني وبشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صياغة القرارات التي تؤثر في حياتهم انظر :

صالح زياني ، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر ، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 04، ص 84 .

بالمبادئ البيئية، لتتوالى النصوص الدولية لتؤكد وتدعم التطبيق العملي لهذه المبادئ منها مبدأ المشاركة، مثل ما هو منصوص عليه في البند16من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر سنة 1982 وبعدها إعلان ريو سنة 1992 الذي جدد التأكيد على أهمية إقرار المبدأ ضمن مختلف السياسات والتدابير البيئية بأبعادها الدولية والوطنية.

يجد المبدأ إقراره الدولي على مستوى العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ، كما كرس المبدأ على مستوى العديد من النصوص الإقليمية ضمن مختلف أطرها ونظمها، فعلى المستوى الإفريقي مثلا نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و بشكل عام على حق كل مواطن للمشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة ،وهو الأمر نفسه على مستوى دول الاتحاد الأوربي من خلال ما تضمنته اتفاقية "**أريس**".

أما على المستوى الداخلي، سعت النظم القانونية الداخلية التزاما منها بالمبادئ والقواعد التي حددتها النصوص الدولية لحماية البيئة، إلى ترجمتها ضمن نصوصها وتشريعاتها الوطنية،ومن هذا المنطلق أقرت العديد منها بمفهوم الحق في المشاركة كركيزة أساسية لدعم وتنفيذ التوجهات والسياسات البيئية، وصل في بعض الدول إلى مستوى التكريس الدستوري، كما هو الحال في الدستور الفنلندي لسنة 1955 وفي فرنسا في نص الميثاق الفرنسي للبيئة لسنة 2004، كما تم تكريسه بشكل أساسي ضمن التشريعات والأطر القانونية المتعلقة بالبيئة.[1]

أولى قانون 03|10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أهمية كبيرة لهذا المبدأ باعتباره احد الأهداف التي يسعى القانون لتحقيقها، و أكدت نص المادة3 على التكاملية والتلازمية بين الحق في الإعلام والحق في المشاركة إضافة إلى إقراره الصريح بحق التنظيمات البيئية في المشاركة الفعلية والعملية على مستوى الأطر والهيئات المعنية بمجال البيئة في الجزائر.[2]

[1] بركات كريم، المرجع السابق، ص135.

[2] سعيدان علي، المرجع السابق، ص130.

الفرع الثاني: الحق في الحصول على المعلومة البيئية

تشكل المعلومة البيئية إجراءا أساسيا من اجل التحرك الميداني اتجاه كل ما يتعلق بالبيئة، والإقرار بفكرة الحق في الحصول على المعلومة البيئية مرتكز أساسي لإعمال الحق في البيئة والتجنيد الفعلي لحمايتها.

أولا: تعريف حق الحصول على المعلومة البيئية.

يندرج مفهوم الحق في الحصول على ا لمعلومة البيئية ضمن الإطار العام المكرس لحق الحصول على المعلومة، أو الحق في الإعلام كحق من الحقوق المعترف بها للإنسان، والذي يتقرر بموجبه لكل فرد صلاحية إحاطته بكل المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير العامة سوءا في مرحلة الإعداد أو عند التنفيذ الميداني.

انطلاقا من الإطار العام للحق في المعلومة ينصرف الحق في الحصول على المعلومة البيئية، ليتقرر بموجبها لكل شخص صلاحية الاطلاع على المعلومة البيئية وما يرتبط بها من مواضيع ذات الصلة،ويعد هذا الحق ضمانة وإجراء مقرر في سبيل تمكين الأفراد من التمتع الفعلي والكامل بحقهم في محيط بيئي صحي وسليم.

الإقرار بفكرة الحق في الحصول على المعلومة البيئية مرتكز أساسي لإعمال الحق في البيئة والتجنيد الفعلي لحمايتها، وقد أقرت المبادئ المرجعية في حماية البيئة بداية سبعينيات القرن العشرين بهذا الحق كركيزة أساسية لإعمال الفرد حقه في بيئة صحية وسليمة إذ تقر به اغلب النصوص والقواعد القانونية البيئية على المستويين والدولي والمحلي باعتباره القاعدة والأساس لضمان المشاركة الفعلية ضمن المسارات المتعلقة بالبيئة.[1]

يعد حق الحصول على المعلومة البيئية أساسيا للمشاركة في عملية صنع القرار البيئي التي تتطلب قدرا من الإحاطة والمعرفة بالموضوع محل القرار المراد اتخاذه،وعليه يقتضي توفر هذه المعلومات فعلا من مصدرها، وواجب الجهات التي تحتفظ بها إتاحتها للمهتمين، وتوفيرها

[1] بركات كريم، المرجع السابق، ص129

للجمهور، وتشمل هذه المعلومات، المعلومات البيئية التي تتعلق بالواقع البيئي القائم والمتوقع وطبيعة المشكلات البيئية، والمشاريع القائمة، وتلك التي يراد إقامتها وتأثيراتها البيئية .[1]

حيث إن مواجهة المشاكل البيئية تقتضي الإلمام بجوانبها على نحو صحيح، ويقتضي حمايتها الوقوف على المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة، يقتضي الأمر أن يكون بإمكان الإفراد والتنظيمات البيئية الاطلاع على البيانات المتعلقة بالبيئة لدى الجهات الإدارية المختصة، وهنا يجب تدخل المشرع لتنظيم العلاقة بين هذه التنظيمات المدافعة عن البيئة وبين الإدارة،حتى لا يقف مبدأ سرية المستندات الإدارية حائلا دون حصول التنظيمات البيئية على هذه المعلومات اللازمة لأداء مهمتها.[2]

الإبعاد العملية لحق الحصول على المعلومة البيئية، يتجاوز مجال العلم بالمعطيات البيئية ليمتد إلى مجال المشاركة، فتمكين الأفراد والتنظيمات البيئية من المعلومة البيئية ليس لمجرد الإعلام فحسب، بل يمتد لتفعيل دورها في المشاركة في مختلف التدابير والسياسات المتعلقة بالبيئة، فهذا الحق ركيزة وشرط أساسي لتحقيق المشاركة والمساهمة في حماية البيئة.

ثانيا: التكريس القانوني لحق الحصول على المعلومة البيئية

يجد حق الحصول على المعلومة البيئية تكريسه القانوني على المستوى الدولي من خلال ما جاء في إعلان استوكهلم لا سيما البندين 19 و20 منه أين تم الإقرار بضرورة تمتع كل فرد في المجتمع بإعلام بيئي يكفل له حق الاطلاع على المعلومات والتدابير البيئية، مع التأكيد على دور الهيئات العامة في تكريس هذا الحق وضمان الالتزام الفعلي باحترامه، ليتوالى تكريسه عبر العديد من النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة، كالميثاق العالمي للطبيعة لسنة1982 من خلال بنده 16 وإعلان ريو لسنة 1992 في البند 10 منه،كما تم تكريس هذا

[1] زياد هياجنة عبد الناصر، المرجع السابق، ص82.

[2] لكحل احمد، المرجع السابق، ص155.

الحق عبر النظم القانونية الإقليمية، كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 9 منه.[1]

أما على الصعيد الداخلي فإلى غاية 2009 تم إحصاء حوالي 90 دولة عبر العالم تتوفر منظومتها القانونية على تشريعات تقر بهذا الحق، وصل في البعض منها إلى الإقرار الدستوري،كما هو الحال في فرنسا من خلال ما تضمنه الميثاق الفرنسي للبيئة الذي اعتمد كوثيقة دستورية سنة2005.[2]

في الجزائر شكل قانون 03|10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة توجها ايجابيا نحو تكريس الحق من خلال ما تضمنته نص المادتين 2 و3منه وبشكل صريح في المادة7 التي أقرت بحق كل شخص طلب المعلومات المتعلقة بالبيئة ،ومختلف الإجراءات المتخذة لحمايتها وقد تم تكريس هذا المبدأ كآلية مشتركة ومكملة لعمل السلطات الإدارية في مجال حماية البيئة، وهذا المبدأ يفرض على الإدارة انتهاج أسلوب الشفافية التامة على كل نشاطاتها في مجال القرارات التي تصدرها بشان حماية البيئة.

كما على الإدارة البيئية إشراك الأفراد والمؤسسات والجمعيات في شؤون تسير البيئة، ولكن رغم الإقرار الصريح لهذا الحق فانه وبحسب بعض الدارسين والمهتمين اغفل العديد من الأحكام المتعلقة بضمان هذا الحق مقارنة بما تضمنته النصوص القانونية في بعض الدول الأخرى.[3]

الفرع الثالث: حق اللجوء إلى القضاء

يعتبر حق اللجوء للقضاء من الحقوق الأساسية للإنسان في كافة المجالات،منها البيئية.

[1] بركات كريم ، المرجع السابق، ص128.

[2] المرجع نفسه، ص129.

[3] سعيدان على، المرجع السابق، ص 125.

أولا: مدلول حق اللجوء إلى القضاء

يعني حق اللجوء للقضاء أن يكون بوسع الإنسان مراجعة السلطات المختصة، الإدارية والقضائية، دفاعا عن حقوقه التي تعرضت للاعتداء،أو قد تتعرض لذلك، وفي المجال البيئي يكتسب هذا الحق أهمية كبيرة، وقد يطرح تساؤلات قانونية جدية عن صاحب الحق في الاعتداء عندما يصيب الضرر عناصر البيئة دون أن يكون لأحد الأفراد مصلحة شخصية مباشرة.

يرى البعض أن العدالة البيئية لم تعد تقتصر على حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء أو المراجع الإدارية دفاعا عن حقوقه، صارت تمتد لتشمل الحق في التوزيع العادل لعوائد استغلال الموارد الطبيعية بين أفراد المجتمع،فضلا عن الحق في الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة في صناعة القرارات ذات الاثار البيئية.[1]

انطلاقا من المضمون العام لمفهوم حق اللجوء إلى القضاء، ينصرف مفهوم الحق في اللجوء للقضاء في المجال البيئي، للدلالة على صلاحية المواطن أفرادا وجماعات اللجوء إلى هيئات الإنصاف والتحكيم الإدارية والقضائية،بشان كل مخالف للأحكام والقواعد المقررة لهم في المجال البيئي، وهو ما يضمن لهم بشكل فعلي حقهم الأساسي في التمتع ببيئة صحية وسليمة إذ يكفل هذا الحق تفعيل الحقوق البيئية وممارستها، وتضمن احترام القواعد والقوانين المتعلقة بحماية البيئة وعدم مخالفتها.[2]

ثانيا: التكريس القانوني لحق اللجوء للقضاء

تم تكريس حق اللجوء للقضاء على المستوى الدولي من خلال ما تضمنته العديد من النصوص الدولية في هذا الإطار منها بالخصوص ما جاء في إعلان ريو لسنة 1992 في البند العاشر منه، وتعزيزا للتوجه الدولي في إقرار حق اللجوء للقضاء في المجال البيئي تبنت

[1] زياد هياجنة عبد الناصر، المرجع السابق، ص87.

[2] بركات كريم، المرجع السابق، ص 137.

العديد من النظم الإقليمية في نصوص قانونية مماثلة هذا التوجه، أبرزها اتفاقية "**أريس**" المبرمة على المستوى الأوربي.

على المستوى الداخلي وسعيا منها لترجمة التزاماتها الدولية في المجال البيئي، اتجهت العديد من النظم والتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة إلى الإقرار الكامل بإمكانية كل شخص اللجوء إلى هيئات الإنصاف والرقابة القضائية بشان أي مساس أو تعدي على النظم والقواعد المتعلقة بحماية البيئة، إضافة إلى الأطر القانونية العامة التي تكفل للأفراد ولتنظيمات المجتمع المدني اللجوء للقضاء.

يجد هذا المبدأ تكريسه القانوني الخاص ضمن العديد من القوانين البيئية على المستوى الداخلي،ففي فرنسا نص قانون حماية البيئة لسنة 1995 على صلاحية الجمعيات البيئية المعتمدة مباشرة دعاوى الطعن القضائي ضد القرارات التي تشكل مساسا أو انتهاكا للنظم والتشريعات المتعلقة بالبيئة، ليمتد هذا الحق أمام هيئات القضاء الكامل.

في الجزائر وموازاة مع الأطر العامة المكرسة لحق تنظيمات المجتمع المدني في اللجوء للقضاء دفاعا عن الأهداف والمصالح الجماعية لأعضائها، شكل قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تطورا كبيرا في مجال الإقرار بصلاحية الجمعيات البيئية اللجوء للقضاء، وهو ما أكدته المادة 36 منه وهو ما يشكل من الناحية القانونية ضمانة مهمة في تفعيل دورها وتأثيرها الميداني في مجال حماية البيئة.[1]

[1] بركات كريم، المرجع السابق، ص140.

نخلص في هذا الفصل إلى التأكيد على العلاقة التي تربط المجتمع المدني بموضوع البيئة وحمايتها إذ يشكل هذا الأخير بكل ما يحمله من مضامين مجالا لعمل المجتمع المدني ومشاركته في التدابير والسياسات المتعلقة بالصالح العام وان يتفاوت ذلك من دولة لأخرى لعدة اعتبارات.

سعى المجتمع المدني في هذا الإطار إلى إعادة النظر في أسس وضوابط علاقة الإنسان بمحيطه البيئي باعتبار أن الحق في بيئة سليمة ونظيفة أصبحت من الحقوق الأساسية للإنسان ويرتبط استمرارية وجوده باستمرارية واستدامة العناصر البيئية ليتم التكريس القانوني لهذا الحق، سواءا على المستوى الدولي أوعلى المستوى الداخلي للدول من خلال جهود المجتمع المدني بمختلف مكوناته وتدخله من اجل وقف كل اشكال الاعتداء على البيئة والمحافظة عليها، وحتى يتحقق له ذلك تم إحاطته بمجموعة من الضمانات التي تدعم دوره وجهوده الميدانية في حماية البيئة.

لتبرز مكانته ومركزه وزيادة الاعتراف به وبهذه المكانة والمركز على المستوى القانوني والرسمي باعتباره شريك أساسي في الدفاع عن القضايا البيئية وهي المكانة التي تجسدت ميدانيا من خلال الآليات العملية التي ينتهجها ويعتمدها المجتمع المدني في عمله ودوره في حماية البيئة والتي سنعمل على بيانها في الفصل الثاني كإطار للدراسة التطبيقية لموضوع البحث .

الفصل الثاني

الآليات العملية المعتمدة من المجتمع المدني لحماية البيئة

تتطلب عملية حماية البيئة والمحافظة عليها جهود وطنية وأخرى دولية، والمجتمع المدني طرف أساسي في هذه الجهود مطالب باتخاذ كل الوسائل والآليات القانونية المتاحة لتعزيز هذه الجهود وإنجاحها، بتضافر جهود كل الأطراف الفاعلة في المجال البيئي من قطاع عام قطاع خاص وإلى جانبهم المجتمع المدني .

أقرت مختلف الجهات والهيئات الفاعلة في المجال البيئي الحكومية منها والخاصة بأهمية دور المجتمع المدني في إنفاذ وإنجاح مختلف السياسات والبرامج الموجهة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها على الصعيدين الداخلي والدولي.

تأكدت هذه الأهمية التي ميدانيا من خلال تزايد أنشطته وأدواره على مستوى الأطر والآليات المتعلقة بحماية البيئة، فبداية من أواخر ستينيات القرن العشرين أخذ البعد الميداني لأنشطة المجتمع المدني تحولا و تطورا كبيرا سواء من حيث تأثيراته أو من حيث وسائله وآلياته، وانتقاله من دائرة ومجال المعارضة وقيادة النضال البيئي للفئات الاجتماعية المختلفة إلى مجال المشاركة والمساهمة ضمن مسارات وآليات تحقيق الصالح العام للمجتمع.

تتنوع وتختلف الوسائل والآليات التي يعتمدها المجتمع المدني لأداء دوره في حماية البيئة وتتحدد حسب طبيعة وشكل الاعتداء أو الضرر الواقع على البيئة إما محتمل أو وشيك الوقوع ويفرض في هذه الحالة إتباع واتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوعه والتي ترتكز أساسا على نشر القيم البيئية عن طريق التربية والتوعية البيئية وكذا من خلال آلية المشاركة والتدخل الفعلي ضمن مختلف مسارات وأطر تسيير وإدارة المحيط البيئي،**(المبحث الأول)**.

يعد تطبيق الأسلوب الوقائي ضروري لحماية البيئة إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية وقوع الاعتداء وإلحاق الضرر بالبيئة أواحد عناصرها ما يستدعي إصلاح الضرر وردع المخالفين للتدابير المتعلقة بحماية البيئة وذلك عن طريق الآليات الردعية، من خلال آلية اللجوء إلى القضاء **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول:الآليات الوقائية المعتمدة من المجتمع المدني لحماية البيئة

تتجه السياسات الحديثة لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات الوقائية التي تتضمن انتفاء وقوع الأضرار التي قد تمس بالبيئة باعتبارها هدفا رئيسيا تسعى السياسة البيئية لتحقيقه لضمان حماية أفضل للبيئة.

يأتي هذا المسعى متوافقا وخصائص القانون البيئي الذي يرتكز على الطابع الوقائي وفي هذا فقد أرس أسسا لتنفيذ التدابير البيئية التي تعتمد على مبدأ الشراكة بين مختلف الفاعلين في المجال البيئي من قطاع عام وقطاع خاص ومؤسسات المجتمع المدني، هذا الأخير الذي يعتبر أهم شركاء الإدارة في تنفيذ السياسات والبرامج الموجه لحماية البيئة، انطلاقا من النصوص القانونية التي تمنحه حق التدخل المباشر لحماية البيئة باعتباره فاعلا وشريكا أساسيا في إنجاح وإنفاذ السياسات والبرامج المعتمدة في هذا المجال.

في هذا الإطار شهدت تنظيمات المجتمع المدني التي تنشط في المجال البيئي تحولا كبيرا في إستراتيجياتها العملية بانتقالها من دائرة التعبئة الجماهيرية كآلية أساسية لتحقيق أهدافها وتوجهاتها البيئية إلى مشاركتها ودعمها لمختلف السياسات والتدابير الرامية إلى حماية البيئة بالتعاون مع كل الأطراف الفاعلة والمعنية بهذا الشأن من قطاع عام وقطاع خاص، إذ تشكل مشاركة تنظيمات المجتمع المدني في البرامج والتدابير الموجهة لحماية البيئة آلية عملية لتجسيد دورها الميداني، والتي يمكن تقسيمها إلى جانبين أساسيين يتعلق الأول بمجال التكوين ونشر القيم البيئية كركيزة أساسية لإنجاح التدابير والسياسات الميدانية من خلال ضمان التفاعل والتجاوب الجماهيري،(**المطلب الأول)** ويبرز الثاني من خلال صلاحيتها للمشاركة والتدخل الفعلي ضمن مختلف مسارات وأطر تسيير وإدارة المحيط البيئي.**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول : دور المجتمع المدني في نشر القيم البيئية

جاء على لسان السيد كاتب الدولة المكلف بالبيئة في كلمة افتتاحية بالملتقى الجهوي الأول حول تحسيس الشباب بقضايا البيئة في تيزي وزو يومي 11و12 فيفري1998 بأن:"**أي سياسة في حماية البيئة لن تنجح إذ لم تكن مدعمة ببرامج التحسيس والتربية البيئية، إذ لابد من التفكير في إرساء ثقافة يمكنها أن تشكل رأيا عاما ينادي بالحفاظ على البيئة ويعمل على تدعيم الهيئات الرسمية اتجاه أي خطر**".

حماية البيئة من الأخطار لا يتحقق إلا من خلال وعي بيئي كامل لدى الأفراد والجماعات والذي لن يتأتى إلا من خلال اعتماد طرق تربوية و توعوية فعالة، حيث يساهم وعي الأفراد بمسؤولياتهم وواجباتهم اتجاه المحيط البيئي في ضمان نجاح مختلف السياسات والبرامج الموجهة لحماية البيئة والمحافظة عليها.

تحتل الجهود الرامية للرفع من مستوى وعي الأفراد بدورهم ومسؤولياتهم اتجاه المحيط البيئي مكانة أساسية ضمن مختلف السياسات والبرامج الموجهة لحماية البيئة. وهي الجهود التي تتجسد عمليا من خلال مجموع الآليات والبرامج المتكاملة في تحقيق هذا المفهوم، انطلاقا من تزويد الأفراد بالقيم والمبادئ الإنسانية لفهم علاقتهم بالمحيط البيئي عن طريق آلية التربية البيئية **(الفرع الأول)**، ثم تعزيز هذه القيم وتفعيلها ميدانيا عن طريق التحسيس والتوعية البيئية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول : دور المجتمع المدني في التربية البيئية

يعتمد في إنجاح الخطط والبرامج ومختلف السياسات الموجهة لحماية البيئة على مجموعة من العوامل الأساسية والمتكاملة، أهمها التربية البيئية لما لها من أهمية في تصحيح وضبط السلوكيات الإنسانية اتجاه المحيط البيئي.

أولا: مفهوم التربية البيئية

يعرف الأستاذ محمد صابر التربية البيئية بأنها:"**عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان بمحيطه وتوضيح حتمية المحافظة على مصادر البيئة وضرورة استغلالها لصالح الإنسان حفاظا على حياته الكريمة ورفع مستوى معيشته**"[1].

يرتكز هذا التعريف على الجانب الإجرائي للمفهوم، وأما بالتركيز على غايتها العملية فينصرف مدلول التربية البيئية للتعبير عن مجموع البرامج التعليمية والتربوية الهادفة إلى تمكين الإنسان من العيش بنجاح على هذا الكوكب،ورفع مستوى اهتمامه بالبيئة والحيلولة دون ظهور مشكلات جديدة.

تبنى مؤتمر"**تبليسي**" الأممي حول التربية البيئية المنعقد سنة 1977م هذا التوجه في تحديد مضمون التربية البيئية.[2]

نستخلص أن التربية البيئية هي"**عملية شاملة تهدف إلى تنمية وعي الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة وصيانتها من خلال تبني قيم ومهارات وسلوكيات إيجابية اتجاه البيئة**"[3].

فالتربية البيئية نتجنب الكثير من المشكلات البيئية التي تهدد نوعية حياة الإنسان، عن طريق توضيح المفاهيم التي تربط الإنسان بالبيئة.[4]

يحظى موضوع التربية البيئية باهتمام بالغ على المستوى الدولي، فبداية من سبعينيات القرن العشرين تبلور مفهوم التربية البيئية انطلاقا من مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972م، وبعده،

---

[1] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2014 ، ص 104.

[2] حواس صباح، المرجع السابق، ص 84.

[3] قريد سمير، المرجع السابق، ص66.

[4] منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية باتنة2009 /2010 ، ص62.

انعقدت المؤتمرات والندوات في مختلف مناطق العالم، كان ميثاق بلغراد بمثابة إطار شامل حدد أسس العمل في مجال التربية البيئية، ثم تلاه الندوة العربية للتربية البيئية بالكويت،وأخيرا مؤتمر "**تبليسي**" الذي حدد مختلف الإستراتجيات والخطط التربوية المعتمدة في المجال البيئي.[1]

انعكس الاهتمام الدولي بموضوع التربية البيئة على المستوى الداخلي للدول، التي سعت لإعطاء البعد التربوي في حماية البيئة أهميته على مستوى نظمها الداخلية، بدمج المفهوم على مستوى نظمها التربوية، وكذلك دعمها لمختلف الجهود المبذولة في ذلك،سواء في إطار المؤسسات الرسمية أوفي إطار التنظيمات المدنية من خلال آليات التربية غير نظامية.[2]

ثانيا:اهتمام المجتمع المدني بالتربية البيئية

رغم ارتباط موضوع التربية بالمؤسسات الحكومية النظامية، فإن للمجتمع المدني دور في بلورة مفهومه من خلال أساليب التربية غير النظامية، ومن الأمثلة برامج التربية البيئية التي تبناها الإتحاد الدولي من أجل الطبيعة.

تأكيدا لهذا الدور أوصى مؤتمر "**تبليسي**" بضرورة أن تقوم الدول بتشجيع الجمعيات والتنظيمات البيئية في المساهمة الفعلية في برامج التربية البيئية بمختلف مستوياتها، وهو ما تجسد عمليا من خلال المكانة التي حظيت بها هذه التنظيمات على مستوى البرامج والهيئات المعنية بالمجال البيئي، كمنظمة اليونسكو التي تعتبر المجتمع المدني شريكها الأساسي في تحقيق مختلف برامجها وأهدافها التربوية، وهو التوجه نفسه الذي تقره أغلب الهيئات الحكومية على المستوى الوطني .

[1] الوافي حاجة ،المنظمات غير الحكومية و دورها في حماية البيئة ، جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر العدد 01، يناير سنة 2015 ، ص 68.

[2] بركات كريم، المرجع السابق، ص149.

تبرز أهمية البعد التربوي ضمن جهود قطاع المجتمع المدني في حماية البيئة بالنظر إلى حجم نشاطه التربوي الذي وصل حدود التخصص، بوجود شبكة من المدارس البيئية الحرة كشبكة ارينا الفرنسية ومنظمة التربية البيئية البريطانية.[1]

ثالثا: آليات عمل المجتمع المدني في مجال التربية البيئية

تتنوع الآليات التي يعتمدها المجتمع المدني في مجال التربية البيئية وتتركز بالخصوص على الأنشطة التربوية والبرامج التدريبية .

فيما يخص الأنشطة التربوية،عملت الجمعيات والمنظمات الغير حكومية انطلاقا من البرنامج ألأممي للمدارس الإيكولوجية لسنة 1992 الذي تم إطلاقه على مستوى المؤسسات التربوية الرسمية،على الانخراط في هذا التوجه سواء من خلال الشراكة المباشرة ضمن برامج التعليم النظامي،أو من خلال إنشائها لهياكل تربوية خاصة بها كشبكة التربية البيئية الفرنسية ومنظمة التربية البيئية البريطانية التي تنسق أنشطتها مع العديد من الهيئات الرسمية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،وكذا مع الهيئات الحكومية على المستوى الداخلي.[2]

تنفرد هذه المدارس بمميزات أساسية في هذا المجال حيث تمتد برامجها التربوية لتشمل مختلف فئات المجتمع وتستهدف أكبر قدر من الأفراد من خلال الزيارات الميدانية والتعامل المباشر مع المحيط البيئي.[3]

بالإضافة إلى المدارس البيئية، تنشط التنظيمات البيئية في مجال التربية البيئية من خلال المنشورات والمطبوعات التعليمية التي تستخدمها في العملية التربوية لتزويد الأفراد

[1] بركات كريم ، المرجع السابق، ص 150.

[2] المرجع نفسه ، ص150.

[3] ابرر غنية، المرجع السابق، ص 108.

بالمبادئ التي تكفل توافق سلوكياتهم ومتطلبات حماية البيئة، وتأخذ هذه المطبوعات أشكلا مختلفة، كالكتب التعليمية والمجلات والتي تساهم في نشر القيم والمبادئ البيئية.[1]

تقوم أيضا بالأنشطة الميدانية المفتوحة على البيئة الطبيعية، من خلال المشاركة المباشرة للمتعلم في هذه الأنشطة على نحو يعزز وينمي مهاراته وخبراته اتجاه المحيط البيئي.

تتنوع هذه الأنشطة وفقا لطبيعة المواضيع المطروحة والفئات المستهدفة ومن الأمثلة الزيارات الميدانية للمناطق الطبيعية كالحظائر والمحميات، سواء المخصصة لفئات معينة كطلبة التعليم النظامي،أو المفتوحة لكل فئات المجتمع دون تحديد، وتعمد بعض التنظيمات إلى إعطاء هذه الأنشطة طابعا ترفيهيا واجتماعيا كتنظيم المخيمات وعطل نهاية الأسبوع ضمن فضاءلت طبيعية مفتوحة يتخللها العديد من الأنشطة التربوية كالحوارات المفتوحة حول القضايا البيئية والمسابقات الترفيهية التربوية.

تأتي هذه الأنشطة لتدعم جهود التربية البيئية النظامية وتكملها من خلال الأنشطة الموجهة للمؤسسات التربوية، التي تحمل أبعادا تربوية و اجتماعية تسعى من خلالها لغرس فكرة التطوع والتكافل الاجتماعي، ومن هذه الأنشطة حملات التشجير وتنظيف المحيط.

يمتد دور المجتمع المدني في مجال التربية البيئية إلى التكوين بغية الوصول إلى بلورة أنجع الآليات التربوية،فتحقيق أهداف البرامج التربوية يتوقف من الناحية العملية على وجود الكفاءات المتخصصة القادرة على استخدام الوسائل البيداغوجية، وتعد المدارس الإيكولوجية والنوادي الخضراء أحد أبرز المدارس التي ساهمت في تحقيق نتائج ميدانية مهمة عبر العديد من دول العالم.

[1] سايح تركية، المرجع السابق، ص 110.

يرتبط العديد من التنظيمات البيئية في هذا المجال بمشاريع شراكة وتعاون مع باقي الهيئات التربوية الأخرى لاسيما الحكومية منها كالجامعات ومراكز التكوين المهني، إذ تعمل هذه الأخيرة على الاستفادة من خبرات وكفاءة التنظيمات البيئية المعتمدة في هذا المجال.[1]

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في التوعية البيئية

تكتسي الجهود الرامية إلى الرفع من مستوى وعي الأفراد بدورهم ومسؤولياتهم اتجاه المحيط البيئي مكانة وأهمية بالغين في إنجاح السياسات والبرامج الموجهة لحماية البيئة بشكل يجعل من عملية التوعية آلية مكملة ومدعمة لعملية التربية البيئية.

أولا: مفهوم التوعية البيئية

ينصرف المفهوم العام لعملية التوعية للدلالة على الإجراءات والوسائل الموجهة لضبط سلوكيات الإنسان في علاقته مع المحيط البيئي، على نحو يضمن عدم مساسه أو تأثيره على خصوصيات هذا المحيط من جهة، واستعداده لتحمل مسؤولياته في مواجهة المشاكل والتجاوزات التي تمس به من جهة أخرى.[2]

تعزيز وعي الأفراد بالمشكلات البيئية يكون من خلال تنمية إحساسهم بالمسؤولية وحثهم على المشاركة الفعالة في وضع الحلول المناسبة لها.[3]

التوعية البيئية عملية تربوية تهدف إلى تحسيس الأفراد بالمسؤولية اتجاه القضايا البيئية،من خلال تفعيل دور الجمعيات والمنظمات البيئية التي تعمل على غرس قيم الحفاظ على البيئة وحمايتها كجزء لا يتجزأ من ثقافة المجتمع.[4]

---

[1] بركات كريم، المرجع السابق، ص157.

[2] المرجع نفسه ، ص 159 .

[3] سهيل ابراهيم حاجم ، المرجع السابق ،ص139.

[4] فريد سمير، المرجع السابق، ص 61.

تكمن الأهمية في التوعية البيئية في أنها تساهم بشكل فعال في التقليل من المشاكل البيئية من خلال برامج التوعية المختلفة، وأكدت الدارسات فعاليتها جنبا إلى جنب مع الوسائل الأخرى.[1]

حيث يأخذ الجانب التوعوي انطلاقا من أهدافه وتأثيراته العملية بعدا مركزيا ضمن مختلف السياسات والجهود الإنسانية الموجهة لحماية البيئة، سواء على مستوى الهيئات والبرامج الحكومية أو على مستوى تنظيمات المجتمع المدني باعتباره فاعلا وشريكا أساسيا في دعم مختلف الجهود والتدابير الموجهة نحو ضمان تعامل إنساني أكثر توافق وانسجام مع خصوصيات المحيط البيئي والمحافظة عليه كإطار للعيش الإنساني المشترك .

أكد إعلان"**ريو**" على هذه الأهمية من خلال بنده العاشر،وتجسيدا لهذا المبدأ أولت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة أهمية كبيرة للبعد التوعوي ضمن نصوصها كالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في المادة 6منها .

أكدته أيضا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، التي اعتبرت العمل على تعزيز وسائل التوعية، في مقدمة الآليات الكفيلة بتحقيق أهداف الاتفاقية في المحافظة على التنوع البيولوجي، والعمل على تعزيز التعاون والجهود في هذا المجال.

ثانيا: اهتمام المجتمع المدني بالتوعية البيئية

يشمل اهتمام التنظيمات البيئية في مجال التوعية البيئية مستويين، يتعلق الأول بالتوعية البيئية العامة، التي تستهدف كل أفراد المجتمع دون تحديد لمستوياتهم التعليمية ومراكزهم الاجتماعية وفئاتهم العمرية وتتناول المواضيع التي تشكل اهتمام كل أفراد المجتمع بغية تحقيق

[1] حواس صباح، المرجع السابق، ص 84 .

مستوى مقبول من الوعي الإنساني العام الذي يضمن بناء مواطنين واعين ومدركين لتأثيرات سلوكياتهم اليومية على المحيط البيئي على نحو يتحقق معه مفهوم المواطنة البيئية.[1]

أما التوعية البيئية المتخصصة فتستهدف فئات وقطاعات معينة بالتحديد كمسؤولي القطاعات الاقتصادية، ذلك لما لأنشطتهم من تأثير مباشر على المحيط البيئي، فتخصص لهم برامج تحسيسية لتوعيتهم بخطورة تأثير تلك الأنشطة على المحيط البيئي وضرورة التزامهم بالتدابير الإجرائية والقانونية المعمول بها في هذا المجال.كما تستهدف المسؤولين الحكوميين وأصحاب القرار على مستوى الهيئات التنفيذية باعتبارهم المعنيين بتنفيذ السياسات البيئية.

ثالثا : آليات عمل المجتمع المدني في مجال التوعية البيئية

تتنوع آليات ووسائل عمل المجتمع المدني في مجال التوعية البيئية،وتشمل بشكل عام جانبين أساسيين .

أ) - التوعية التي تعتمد على التواصل المباشر مع الأفراد

تتعدد وسائل الاتصال المباشر ومن نماذجها، الندوات و الملتقيات والمحاضرات العامة وهي جلسات و ورشات للنقاش تعتمدها التنظيمات البيئية لتوعية الرأي العام بالقضايا البيئية ذات التأثير العام كالتلوث و ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية كالطاقة والمياه.

في هذا الإطار سعيا منها لتعزيز جهودها الميدانية، تقوم التنظيمات البيئية بحملات تحسيسية تتعلق بمواضيع بيئية خاصة وحساسة، سواء من حيث تأثيرها أو خطورتها، ما يتطلب مضاعفة الجهود التوعوية لتعبئة الرأي العام بشأنها بشكل سريع وفعال،ومن هذه الحملات حملة السحابة السوداء التي قادتها التنظيمات البيئية في مصر لمواجهة مشكلة التلوث في مص، وتشتمل هذه الحملات على العديد من الأنشطة،كالمسابقات وإعداد المطبوعات،

[1] بركات كريم، المرجع السابق، ص 165.

تأخذ في بعض الأحيان طابعا عالميا يشمل مواضيع بيئية ذات الاهتمام الإنساني المشترك كحملة التوعية الدولية من أجل كوكب حي التي نظمها الصندوق الدولي للبيئة سنة 2010 من أجل وقف الاستنزاف اللاعقلاني للغابات وإعادة تأهيلها وتشجيرها[1].

تزيد أهمية هاته الحملات في بعض المناسبات التي تنطوي على دلالات بيئية خاصة كتلك الاحتفالات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في المجال البيئي، منها اليوم العالمي للبيئة المصادف ل05جوان من كل سنة[2].

ب) التحسيس عن طريق وسائل الإعلام والاتصال

تلعب وسائل الإعلام دورا هاما في توعية الرأي العام نحو القضايا ذات الاهتمام المشترك، وكان للتطور التكنولوجي الذي شهدته هاته الوسائل انعكاساته الإيجابية على تضاعف قدرتها في تعبئة الرأي العام .

ينصرف مضمون الإعلام البيئي إلى تمكين الأفراد والجماعات من الإطلاع على المعلومات والأخبار المتعلقة بالبيئة، بغية التأثير في سلوكياتهم ومواقفهم والرفع من مستوى إدراكهم ووعيهم بمسؤولياتهم المباشرة في المحافظة على البيئة.

تتنوع وسائل الإعلام بين المقروءة والمسموعة المرئية، ومن وسائل الإعلام المقروءة الكتب والمجلات والجرائد ومختلف المطبوعات والمنشورات، وهي وسائل تؤثر في مواقف الأفراد وتوعيهم بالقضايا العامة، وتعتمدها التنظيمات البيئية لنقل وإيصال رسائلها التحسيسية لمختلف فئات المجتمع بخصوص قضايا محيطهم البيئي، ويتجسد ذلك ميدانيا من خلال تنوع المنشورات الصادرة من قبل الجمعيات البيئية، مع بروز المجلات وتقارير الأنشطة السنوية كأبرز صور النشاط الإعلامي لتنظيمات المجتمع المدني، التي تسعى من خلالها لحشد المزيد

[1] سايح تركية ، المرجع السابق، ص 108.
[2] بركات كريم، المرجع السابق، ص 167.

من الدعم لمختلف أنشطتها الميدانية في مجال التوعية البيئية ومن المجلات البيئية مجلة "الخط الأخضر" الصادرة عن جماعة الأخضر الكويتية.

في الجزائر سجلت بعض التنظيمات البيئية محاولات عملية في مجال الإعلام البيئي من خلال بعض النشريات في هذا المجال.

أما عن وسائل الإعلام السمعية والمرئية، فقد احتلت في الآونة الأخيرة مكانة مركزية من حيث تأثيرها على الرأي العام، بنشرها وإذاعتها للأخبار والمعلومات بشكل سريع وموثوق.

أولت تنظيمات المجتمع المدني العاملة في المجال البيئي اهتماما كبيرا بوسائل الاعلام للاستفادة من الإمكانيات والخدمات التي يوفرها هذا النوع من الإعلام بالنظر لفاعليته في نقل المعلومة والتأثير في الأفراد عن طريق الشراكة وبناء علاقات التعاون مع مختلف الهيئات المشرفة والمسيرة لمثل هذه الوسائل كالمحطات الإذاعية والقنوات الفضائية.[1]

عمل المجتمع المدني وبالتعاون والمشاركة مع مختلف المؤسسات الفاعلة الحكومية منها والخاصة على تعزيز الوعي البيئي بمختلف الوسائل القانونية المتاحة.

المطلب الثاني: المشاركة آلية لعمل المجتمع المدني في حماية البيئة

يحظى المجتمع المدني بمكانة مهمة ضمن البرامج السياسات المعتمدة في مجال الصالح العام، باعتباره فاعل وشريك أساسي في هذا المجال، إذ تقوم الإدارة الحديثة على فكرة الشراكة المتعددة الأطراف، ما يعطي لتنظيمات المجتمع المدني صفة الشريك ضمن مختلف البرامج والسياسات العامة الموجهة لحماية البيئة والمحافظة على استدامتها، إذ أن حماية البيئة تتطلب إشراك مختلف فعاليات المجتمع المدني ضمن هذه السياسات طبقا لمبدأ المشاركة.

[1] يونس ابراهيم أحمد يونس، البيئة و التشريعات البيئية ، الطبعة 1 ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان -الاردن 2008، ص 64.

كرست النظم والتشريعات مشاركتهم بموجب آليات مختلفة ومتنوعة سواء من خلال المشاركة المباشرة على مستوى الإجرائي لاتخاذ التدابير والقرارات البيئية أو من خلال دورها في بلورة الأطر والقواعد العامة لإدارة المحيط البيئي وطرق التعامل الصحيح معها انطلاقا من خبراتها وكفاءتها الميدانية.

الفرع الأول: مشاركة المجتمع المدني في إعداد القرارات والتدابير البيئية

تكفل النظم والقوانين لمختلف الفاعلين البيئيين وفي مقدمتهم تنظيمات المجتمع المدني المشاركة في إعداد والقرارات البيئية، انطلاقا من الإقرار بحقهم في الحصول على المعلومة البيئية كأساس للمشاركة وصولا إلى مختلف الآليات العملية التي تمكنهم من المشاركة.

أولا:الحصول على المعلومة أساس المشاركة

يتحدد مشاركة المجتمع المدني في إعداد القرارات والتدابير البيئية بما لديها من معلومات بيئية تمكنها من تحديد موقفها اتجاه هاته القرارات والتدابير والمشاركة فيها حتى تكون مشاركة فعالة وجادة، حيث لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمجتمع المدني الى جانب الادارة في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقة، إلا من خلال اضفاء الشفافية على النشاط الاداري وضمان حق الاطلاع على البيانات والمعلومات المتعلقة بوضعية البيئة، لأنه لا يمكن توخي المشاركة في جو التعميم والإقصاء.[1]

[1]نشير إلى ان بالرغم من الضمانات القانونية والتشريعية فان الادارة غالبا ما تتعمد اتخاذ مبررات غير واضحة ومبهمة برفض هذه الطلبات كتمسكها بمبرر السر الاداري لاسيما في الدول التي لم يبلغ فيها الاداء الاداري المستوى المطلوب من الشفافية في التسيير انظر:

Abedlhafidossukin, la transparence administrative, ed, dar elgharb,2002, p :19-20

من منطلق الإقرار بالحق في هذه المعلومات يقع على عاتق الهيئات المعنية بالمجال البيئي، وتلك التي تحوزها واجب إتاحتها وفقا لما يحدده القانون سواء من خلال المبادرة ممن يطلبها أو عن طريق إلزام الهيئات المعنية بواجب نشرها وإعلانها للرأي العام.[1]

في الجزائر تم ارساء مبادئ الحق في الاعلام بوجه عام من خلال المرسوم التنفيذي رقم131/88 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الادارة والمواطن حيث يعتبر اللبنة الاولى في تشكيل القواعد المتعلقة بالحق في الاطلاع وأسس حسب الفقه لحق الاطلاع العام على كل الوثائق الإدارية اذ الزم الادارة بان تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وان تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك. [2]كما الزمها بالرد على الطلبات والتظلمات التي يوجهها المواطنين إليها،وألزم جميع الموظفين باحترام حق الاطلاع تحت طائلة التأديب أو حتى العزل.[3]

تنص المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على هذا الحق فنصت المادة 9 على:" **يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم المواطنين**....."وأضافت المادة 10 :" **يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية**....."[4]

كما تم النص على الحق في الاعلام من خلال القوانين المنظمة للهيئات المحلية، في كلمن قانوني البلدية 10/11 في المادة 11 منه[5] وقانون الولاية 07/12 من خلال فتح جلسات

---

[1]وناس يحي، المرجع السابق، ص154.

[2] المرجع نفسه ، ص 157 .

[3]بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، سنة 2008-2099، ص64.

[4].مرسوم تنفيذي رقم 131/88 مؤرخ في 20 ذي القعدة اعم 1408 الموافق ل 04 يوليو 1988 المنظم لعلاقة بين الادارة و المواطن ج ر عدد 27 .

[5]أنظر المادة 11 من القانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ج ر ج ج عدد 37، صادرة في 3 يوليو سنة 2011.

المجالس الشعبية للجمهور والاستماع إلى مناقشاتها، وأيضا النص على وجوب نشر المداولات والاجتماعات وحق الاطلاع عليها، وأكد قانون الولاية على ضرورة حماية البيئة ونص ضمنيا وبصفة عامة على الحق في الاعلام من خلال المادة 32 منه[1] دون ان يبرز مجالا خاصا لها.[2]

تأكيدا لهذا التوجه التشريعي نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بصريح العبارة على صلاحية كل شخص في طلب الحصول على المعلومة البيئية حيث من خلال المادة 03 منه منح لكل شخص الحق في ان يكون له علم بحالة البيئة والمشاركة المسبقة في القرارات البيئية قبل اتخاذها.[3]

تلتزم الإدارة في هذه الحالة بهذا الطلب ولا يمكن رفضه إلا في الحالات المحددة قانونا،مع الإلزام بإبلاغ قرار الرفض للمعني ويكون مكتوب ومعلل والإشارة إلى إمكانية الطعن فيه.

كما يقع على عاتق الإدارة واجب الإعلان عن المعلومات والإجراءات المتعلقة بالبيئة للإطلاع عليها دون الحاجة إلى طلبها، وتكون في المشاريع والبرامج التي تأثر مباشرة على الحياة العامة لأفراد المجتمع، كبرامج تهيئة الإقليم والمخططات الحضرية،وكذا النصوص القانونية والإجراءات التنظيمية المطبقة في مجال حماية البيئة وكل ما يتعلق بإدارة مواردها.

[1] أنظر المادة 32 من قانون07/12 يتعلق بالولاية مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ج ر ج ج عدد 12 صادرة في 29 فبراير2012.

[2] اسياخ سمير ، حماية البيئة في اطار قانون الولاية " الجديد" ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،السنة الخامسة، مجلد 09، عدد 01 ، سنة 2014 .

[3] على سعيدان، المرجع السابق، ص125.

يرتكز دور تنظيمات المجتمع المدني في هذا المجال على تفعيل هذا الإجراء من خلال مراقبة مدى التزام الإدارة به كإجراء إداري أساسي وقانوني، وممارسة صلاحياتها في المطالبة بإنفاذه، والطعن تحت طائلة البطلان في جميع التدابير والإجراءات المخالفة له[1].

ثانيا: مشاركة المجتمع المدني من خلال الآليات الإجرائية

يتطلب في حماية البيئة إشراك كل الأطراف أفراد، تنظيمات وهيئات رسمية في عملية إعداد القرارات البيئية، وتقسيم المسؤوليات، باعتبار أن قضية البيئة قضية الجميع تتطلب تضافر كل الجهود. [2]

تعد المشاركة كإجراء وآلية عملية تلتزم بها هيئات اتخاذ القرار عند إعدادها لهاته القرارات، ضمانة عملية لتجسيد حق كل إنسان في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم.

تأخذ التطبيقات العملية لآلية المشاركة صورا متعددة تتوزع في مجملها وفقا لتطبيقاتها إلى صورتين أساسيتين:

أ- الاستشارة:

تعد الاستشارة أكثر الآليات العملية تكريسا لمشاركة المجتمع المدني في بلورة القرارات البيئية.

تأخذ عملية الاستشارة شكل المجالس الاستشارية المشتركة بين الهيئات المعنية باتخاذ القرار و الأطراف الأخرى الفاعلة في هذا المجال ومنها تنظيمات المجتمع المدني التي تقوم بدور المستشار حين يطلب إليها الرأي في المشاريع التي لها علاقة مباشرة بالبيئةأو تتقدم بنفسها بملاحظاتها بهذا الشأن.[3]

---

[1] على سعيدان، المرجع السابق ، ص 129 .

[2] علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الجزائر 2011/2010، ص .102

[3] أحمد لكحل دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة 2، دار هومة للنشر، الجزائر 2016، ص115.

تعد عملية الاستشارة إجراء قانوني تلتزم به الإدارة عند اتخاذها لقراراتها، دون إلزامها كأصل عام بالنتائج المترتبة عنه الأمر الذي جعل البعض يرى أن استفاء الإدارة لهذا الإجراء مرتبط بالالتزام القانوني المفروض عليها وليس برغبتها لإعمال هذه الآلية، ذلك على الرغم من اتجاه بعض النظم القانونية المعاصرة إلى إلزام الهيئة صاحبة القرار بنتائج عملية الاستشارة أو على الأقل تبرير موقفها من مختلف الآراء والمقترحات التي قدمت لها بناء على طلب الاستشارة. [1]

تلزم قوانين بعض الدول هيئات اتخاذ القرار الالتزام بالأخذ بآراء التنظيمات الأكثر تمثيلا والمعروفة في هذا المجال وذلك في نطاق تأكيد الطابع الديمقراطي لهاته القرارات.

تأخذ عملية الاستشارة من الناحية العملية تطبيقات متعددة،منها على وجه الخصوص:

- **دراسة التأثير على البيئة**

تم تبني مفهوم دراسة التأثير على البيئة على المستوى الدولي بداية من ملتقى "**فرصوفيا**" 1987م ومن ثم جاءت اتفاقية "**الإسبو**"حول الآثار العابرة للحدود في مارس 1991م لتؤكد على ضرورة اعتماد دراسة مدى التأثير على البيئة كل الدول دون استثناء[2].

تعرف دراسة مدى التأثير على البيئة بأنها اجراء اداري قبلي ن باعتبارها تشمل مرحلة من راحل إعداد القرار الإداري المتعلق بمنح الترخيص او منعه. وتعتبر دراسة التأثير وسيلة تقنية لقياس الاثار السلبية التي تنجم عن انجاز مشروع ما، فهي تخضع لتطور البينات العلمية التي ترتكز عليها، ومن ناحية اخرى تعتبر الية تشاركية بصفتها تقلص التدخل الانفرادي للإدارة

[1] بركات كريم، المرجع السابق، ص 181.

[2] حواس صباح ، المرجع السابق، ص 80.

وهي تمارس سلطتها التنظيمية وتؤدي الى تفعيل مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات الادارية التي تخص البيئة[1].

تؤكد العديد من التشريعات الداخلية على إلزامية دارسة التأثير على البيئة في مسار بلورة القرارات التي تحمل تأثيرا مباشرا على المحيط البيئي، بداية من مما جاء في قانون حماية البيئة للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 ثم من خلاله العديد من الدول. [2]

الجزائر هذه الأداة من خلال قوانين البيئة والمراسيم التنفيذية المحددة لكيفية تطبيقها بداية من القانون رقم03/83 المتعلق بحماية البيئة،ونظمت أحكامها بالمرسوم التنفيذي رقم 89/90المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ثم القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي حدد في المادة 15 منه المجالات التي تشملها الدراسة وأحالت المادة كيفيات تطبيقها على التنظيم وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 145/07.

ألزم المشرع الجزائري بمقتضى هذه النصوص كل شخص يرغب في القيام بمشروع من شأنه أن يلحق أضرارا مباشرة بالبيئة في الحال أو في المستقبل بضرورة القيام بإجراء دراسة التأثير على البيئة، وبإقرار المشرع الجزائري لدراسة التأثير على البيئة في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، يكون في ذلك متبعا للحركة الدولية لصالح تطور قانون البيئة.[3]

أحدثت دراسة مدى التأثير على البيئة تغييرا في ممارسة السلطة التنفيذية لأنها تستوجب من الإدارة التخلي عن التصرف الانفرادي في إدارة الشؤون البيئية واعتماد المشاركة والاستشارة مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية والمجتمع المدني.[4]

---

[1] على سعيدان ، المرجع السابق، ص 103 .

[2] بركات كريم، المرجع السابق، 182.

[3] زيد المال صافية ، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي ، تيزي وزو ، 2013، ص 402.

[4] حواس صباح ، المرجع السابق، ص 81.

تضمن إعلان" **ريو**"لسنة 1992 الإقرار الدولي العام بأهمية هذا الإجراء كوسيلة فعالة في الوصول إلى بلورة أفضل وأنجع القرارات والتدابير ذات الصلة المباشرة بالمحيط البيئي.

تبرز أهمية هذا الإجراء كوسيلة مهمة في إعمال مشاركة تنظيمات المجتمع المدني ضمن مسارات بلورة التدابير والقرارات البيئية، وهو ما يضمن حماية البيئة ومواردها الطبيعية وضمان تنمية متواصلة ايكولوجيا،اقتصاديا و اجتماعيا.

بالإضافة إلى كونه وسيلة للإعلام الجمهور بنوع المشروع وأثاره المرتقبة على البيئة وبالتالي تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشاريع التنمية بما يؤمن مسيرة هذه المشاريع ويحول دون انحرافها عن الخط البيئي، وتحسين عملية اتخاذ القرارات وضمان أن بدائل المشروع الجاري دراسته سليمة وقابلة للاستمرار بيئيا.[1]

تؤكده المادة 16 من القانون 10/03 السالف الذكر،[2] والتي حدد فيها المشرع الجزائري محتوى دراسة التأثير البيئي، حيث تنص المادة على ضرورة تقديم عرض عن النشاط المزمع القيام به مع وصف الحالة الأصلية للموقع والبيئة اللذان قد يتأثرا بالنشاط المزمع القيام به ووصف التأثير المحتمل على البيئة وصحة الإنسان والحلول البديلة المقترحة.

تختلف مستويات تدخل تنظيمات المجتمع المدني ضمن مسار عملية دراسة التأثير على البيئة من نظام قانوني لأخر، فيما تذهب أغلب التشريعات إلى إقرار هاته المشاركة في مراحل متقدمة من العملية، كمرحلة المراجعة النهائية للعملية قبل بلورة القرار النهائي.

لا تقتصر المشاركة ضمن العملية على المستوى الوطني، بل تمتد على مستوى الهيئات الدولية، فعلى سبيل المثال أضحت العديد من المشاريع الممولة من البنك العالمي خاضعة وبشكل ألي لدراسة التأثير على البيئة كإجراء يتحدد على ضوئه موافقة البنك لتمويل المشروع

[1] حواس صباح ، المرجع السابق ، ص 83.

[2] قانون رقم 03-10 ،المرجع السابق.

ومساعدة الدولة المعنية به، كما هو الحال بالنسبة لإنجاز مشروع الغاز المميع لدول غرب إفريقيا الذي تم إخضاعه لدارسة التأثير على البيئة، وأتيح من خلاله صلاحيات كبيرة لتنظيمات المجتمع المدني في هاته الدول لإبداء رأيها وملاحظاتها حول المشروع من خلال جلسات الحوار والمناقشة العامة.[1]

- **التحقيق العمومي**

تتنوع مجالات التحقيق العمومي ضمن المنظومة القانونية، منها المواضيع المتعلقة بحماية البيئية، ويعتبر مجال تهيئة الاقليم من المجالات المفضلة لإشراك المواطنين والمجتمع المدني في القرارات المتعلقة بها، كالمشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي ورخصة البناء.[2]

أولت الأطر والتشريعات البيئية المعاصرة مكانة مهمة لعملية التحقيق العمومي كإجراء أساسي في بلورة وإعداد القرارات البيئية، كما عليه الحال في القانون الفرنسي 83/630 المتعلق بديمقراطية التحقيقات العمومية وحماية البيئة، وفي الجزائر نص القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 21 منه على إجراء التحقيق العمومي كإجراء أساسي في بلورة القرارات الإدارية المتعلقة بالمنشآت المصنفة، وقد وضحت المادة 10 [3]من المرسوم التنفيذي 145/07 الإجراءات المتبعة في مجال التحقيق العمومي بهدف إعلام الجمهور بموجب قرار يتضمن فتح تحقيق عمومي.[4]كما تضمن القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير هو الأخر إلزامية إجراء التحقيق العمومي بخصوص إعداد مخططات شغل الأراضي قبل قبولها واعتمادها النهائي من طرف الجهة المختصة.

---

[1] بركات كريم، المرجع السابق، ص 186.

[2] وناس يحي، المرجع السابق، ص 146.

[3] انظر المادة 10 من المرسم التنفيذي رقم 145/07 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج ر ج ج العدد 34 صادرة في 22 مايو سنة 2007.

[4] سعيدان على، المرجع السابق، ص 106 .

تتيح آلية التحقيق العمومي، الفرصة لمختلف الفاعلين في المجال البيئي للمشاركة في بلورة القرارات والتدابير المتعلقة بالموضوع محل التحقيق، حيث يستقبل محافظ التحقيق انشغالات وتعليقات المواطنين حول المشروع، وذلك بإعداد خاص تدون فيه الاقتراحات والملاحظات أو عن طريق الاستماع المباشر لانشغالات المواطنين من خلال النقاش العام ليرفع بعد ذلك تقريرا بشأن كل ما تلقاه من أراء وتعليقات حول المشروع أمام الجهات المعنية باتخاذ القرار النهائي.

من أجل دمقرطة التحقيق العمومي يقترح الفقه إلزام الجهات المختصة الأخذ باقتراحات الجمهور في حالة وجود أغلبية الآراء المعبر عنها معارضة للمشروع المزمع إنجازه وعدم الخروج عنها.[1]

ب-المشاورة

تهدف المشاورة إلى تحقيق التوافق بين مختلف الفاعلين بخصوص التدابير والقرارات المراد تبنيها، عن طريق الحوار والنقاش، ويقع على الإدارة واجب أخذ الآراء بعين الاعتبار عند صياغتها لقراراتها النهائية، وذلك خلافا لما هو عليه الأمر في إجراء الاستشارة التي لا تعد نتائجها ملزمة للجهة المعنية.

بالنظر لأهمية المشاورة كإجراء فعال في إشراك الأفراد والتنظيمات في بلورة القرارات والتدابير العامة، تولي التشريعات والنظم القانونية أهمية معتبرة لهذا الإجراء كركيزة أساسية في إعداد وبلورة القرارات ذات الصلة بمجال البيئة لاسيما المتعلقة بالتهيئة العمرانية والتسيير الحضري ومخططات شغل الأراضي .

[1] حواس صباح، المرجع السابق، ص 82 .

في الجزائر أشار القانون 02/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة إلى ضرورة اعتماد آليات المشاورة في بلورة التدابير المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

تتجسد صور المشاورة في المناقشة العامة كإستراتيجية عمل تشاركيه في مجال إدارة وتسيير مختلف القضايا المرتبطة بمجال البيئة والتي تقوم على مبدأ الحوار بين مختلف الفاعلين، أصحاب القرار، القطاع الخاص، المجتمع المدني.

تظهر أهمية المناقشة من خلال بعدها العملي كوسيلة لإشراك المجتمع المدني ضمن مسارات وآليات التسيير البيئي بشكل فعال ومؤثر.

حيث تساهم هذه التنظيمات من خلال المناقشة في المساعدة وإبداء الرأي وتقديم التوضيحات وأيضا الدراسات والبيانات، إذ غالبا ما تفضي هاته المناقشات إلى توجيهات وتوصيات مؤثرة وجادة في صياغة القرارات البيئية. [1]

بالإضافة إلى المناقشات العامة تنظم جلسات حوار ومناقشات محلية بخصوص القضايا البيئية التي تشكل اهتماما مشتركا على المستوى المحلي، ويؤكد العديد من الدارسين للقضايا البيئية على فعاليتها كوسيلة لضمان إدارة مثلى للمحيط البيئي.

ثالثا: مشاركة المجتمع المدني من خلال الآليات المؤسساتية

إضافة إلى الدور الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني من خلال الاستشارة والمشاورة كآلتين تجسد بهما مشاركتها في بلورة القرار البيئي، تدعم هذه المشاركة من خلال العضوية والتمثيل داخل بعض الهيئات العامة.[2]

[1] ابرير غنية ، المرجع السابق، ص 168.

[2] منى هرموش ، المرجع السابق ، ص 60.

تعتبر العضوية داخل الهيئات العامة امتيازا مهما للتنظيمات البيئية،نظرا للتأثير المباشر الذي يمكن أن تلعبه من خلال التبليغ عن حالة البيئة واتخاذ القرارات البيئية، رغم عدم اتساع هذه الإمكانية إلى جميع الهيئات المشرفة على حماية البيئة، إلا أن النص على حق المشاركة في بعض الهيئات يعكس تحولا جذريا في ممارسات الإدارة التقليدية التي كانت تفضل الأسلوب الانفرادي في صنع القرار .

يرى البعض أن هناك مفهومين لهذه المشاركة، الأول يقضي بالمساهمة في التغيير الاجتماعي وتعديل أدوات وأهداف السياسات البيئية العامة، والثاني يتناول مفهوما مقلصا يقضي بالمساهمة في التسيير الوظيفي للهياكل البيئية كما هي موجودة.

يبقى نجاح مشاركة هاته التنظيمات مرهون بجدية مشاركة ممثليها في هاته الهيئات من خلال إقناع الأعضاء الآخرين بالدراسات والبيانات والإحصاءات المقدمة، كذلك على مدى استعداد الإدارة لتقبل مشاركة ومساهمة هاته التنظيمات.[1]

تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في الجزائر على اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، كما حدد المشرع الجزائري حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري منها المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير.[2]

تبقى مشاركة التنظيمات البيئية في صنع القرار البيئي الذي يمثل السياسة البيئية ضمانا لمصداقية أداء هذا الجهاز البيئي، لكن بالنظر إلى الممارسة الفعلية والواقعية نلاحظ أننا بعيدين كل البعد عن مشاركة متساوية ومهيكلة وواضحة.[3]

---

[1] ابرير غنية، المرجع السابق، ص 169

[2] وداد غزلاني،" دور آليات و قواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر"، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، بجامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و10 /12/ 2013، ص 7 .

[3] ابريرغنية، المرجع السابق، ص 169.

الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني في بلورة الأطر الإجرائية والتقنية

يقوم المجتمع المدني بتنظيماته المختلفة بدور مهم في مجال إدارة المحيط البيئي من خلال الكفاءة والخبرة الفنية التي يتمتع بهما، ما يجعله شريكا أساسيا في بلورة القواعد القانونية والتنظيمية، أو من خلال الإشراف والمتابعة التقنية والعلمية للبرامج والتدابير المعتمدة لأجل حماية البيئة والمحافظة عليها.

أولا: مشاركة المجتمع المدني في بلورة الأطر القانونية لحماية البيئة

سجل الواقع العملي لتطور قواعد القانون البيئي دوليا ووطنيا، مشاركة التنظيمات البيئية ببعديها المحلي والدولي في جهود بلورة مضامينه وضبط قواعده وأهدافه، ذلك استنادا لخبراتها وكفاءتها الميدانية واضطلاعها الكبير بكل ما يتعلق بالقضايا البيئية، الأمر الذي مكنها من المساهمة في بلورة واعتماد العديد من النصوص والقواعد البيئية دوليا ووطنيا.[1]

على المستوى الدولي عملت العديد من المنظمات غير الحكومية على تعديل قواعد العمل الدولية الجاري العمل بها في المجال البيئي اعتمادا على قوتها وقدرتها على التحليل والتفكير والاقتراح. حيث أن انتشار هذه المنظمات وتعاظم دورها أثر بشكل ملحوظ على الكثير من المفاهيم الأساسية السائدة في ميدان القانون الدولي من خلال نشاطاتها التي تؤثر إلى حد كبير في اتخاذ القرارات والذي يمكنها من مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية وتقديم التقارير في هذا المجال، وساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي من خلال الاعتراف لها بجملة من الحقوق تتمثل في:

المشاركة بشكل فعال في المفوضات الدولية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية، ومن خلالها يتم الاستفادة من خبراتها العلمية والقانونية وفي نفس الوقت تقوم بعرض وجهة نظرها وتقديم الحلول المناسبة للمشاكل البيئية.

[1] بركات كريم ، المرجع السابق، ص 197 .

تقوم الهيئات الرسمية في بعض الاتفاقيات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتزويدها بالبحوث والدراسات العلمية والقانونية التي تساعد في تنفيذ هذه الاتفاقيات، كما تقوم المنظمات غير الحكومية بمراقبة امتثال الدول لالتزاماتها الدولية وذلك وفقا للقانون البيئي الدولي والقانون الوطني للدول على حد سواء، والتشجيع على إيجاد صيغ قانونية مناسبة لمحاسبة الدول والهيئات عن الأضرار التي قد تلحقها بالبيئة.

نوهت الأمم المتحدة بإسهامات المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي في معظم تقاريرها. ويعتبر الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة من المنظرين الأساسيين في إعداد الإستراتجية العالمية للمحافظة على البيئة، ويقوم بدور مهم ضمن السياسات الدولية والوطنية في هذا المجال[1].

عملت المنظمات غير الحكومية على تعزيز تواجدها من خلال تطوير القواعد القانونية لحماية البيئة والتأثير بصفة مباشرة في وضعها،كما يأخذ مجال التقنين البيئي على المستوى الداخلي أهمية كبيرة في إستراتيجية التنظيمات البيئية الوطنية مع وجود تفاوت واختلاف من مجتمع لأخر، من خلال سعيها إلى دفع مختلف الهيئات المعنية بالمجال البيئي سواء التنفيذية أو التشريعية نحو اعتماد قواعد ونصوص قانونية تتضمن حماية أكبر لمختلف الجوانب المتعلقة بالبيئة.[2]

ثانيا: مشاركة المجتمع المدني في الدعم التقني والعلمي في مجال حماية البيئة

يوفر المجتمع المدني الخبرات والمؤهلات المتعلقة بإدارة النظم والموارد الطبيعية وضمان استدامتها،وتعمل العديد من الهيئات والمؤسسات المعنية بالمجال البيئي على الاستفادة منها

[1] الوافي حاجة ، المنظمات غير االحكومية و دورها في حماية البيئة ، مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية العدد 01، يناير سنة 2015 ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر ص، 76.

[2] نفس المرجع، ص 76 .

عن طريق الإشراف الميداني لهاته التنظيمات لمشاريعها،حيث تركز العديد من الحكومات والهيئات الدولية جهودها نحو المحافظة على التنوع الحيوي للنظم الطبيعية من خلال تبني سياسات خاصة كإنشاء المحميات البيئية، واعتماد برامج خاصة لتأهيل وتجديد الثروات الطبيعية المستغلة.

يبرز دور تنظيمات المجتمع المدني في الدعم التقني والفني للعديد من هذه المشاريع فمثلا في المشاريع المتعلقة بإنشاء المحميات الطبيعية تشارك تنظيمات المجتمع المدني في الإنشاء والتنفيذ عن طريق الإشراف التقني والفني على العديد من جوانبها كما هو الحال للإتحاد الدولي من أجل الطبيعة الذي يدير العديد من المحميات والمناطق البيئية الخاصة عبر دول العالم، وتتزايد أهمية دور التنظيمات البيئية والمنظمات غير الحكومية في تأهيل وإدارة المناطق المحمية والحظائر الوطنية بشكل مضاعف في المناطق التي تشهد ضعف للأداء الحكومي في مجال حماية الموارد البيئية.

يعتمد عليها أيضا في مجال الخبرة العلمية والفنية من خلال الدراسات والبحوث والتقارير التي تعدها وفقا لأسس علمية وتقنية محكمة تشمل مختلف المسائل والقضايا المتعلقة بالمجال البيئي، ومن الأمثلة الدراسة العلمية التي أعدها الصندوق العالمي للطبيعة حول غابات الأمازون الاستوائية امتدت على مدار عشر سنوات كاملة من 1999 إلى 2009 وتضمنت العديد من الحملات العلمية المتخصصة توجت باكتشاف وتصنيف 1200 صنف نباتي وحيواني لم تكن مصنفة من قبل.

يرتكز جانب كبير من الدراسات والبحوث العلمية التي تصدرها التنظيمات البيئية على البحث في حقيقة المشاكل والتهديدات التي تواجه المحيط البيئي ومحاولة تحليل مختلف جزئياتها وتفاصيلها بشكل علمي موضوعي كمشكل التلوث البيئي، حيث قام الصندوق العالمي للطبيعة على مستوى فروعه بفرنسا بإجراء دراسة علمية موثقة حول التلوث الغذائي في أوروبا

وهي الدراسة التي خلصت وبشكل موضوعي أثبتته أكبر المخابر العلمية في أوروبا إلى الاتساع الكبير للتلوث الكيميائي للمنتجات الغذائية في أوروبا وتأثيراته الوخيمة على الصحة الإنسانية.

في نفس الإطار أطلقت منظمة السلام الأخضر دراسات وأبحاث معمقة حول المواد والمنتجات الزراعية المعدلة جينيا والتي توصلت في مجملها لتأكيد مدى التأثيرات السلبية التي تخلفها هذه المواد على المحيط البيئي وعلى الصحة الإنسانية.[1]

المبحث الثاني:الآليات العلاجية المعتمدة من المجتمع المدني لحماية البيئة

تضاف إلى الآليات الوقائية التي يعتمدها المجتمع المدني من أجل حماية البيئة آليات أخرى هي الاليات العلاجية. فان حصل اعتداء فعلي على البيئة فانه لا يبقى امام المجتمع المدني سوى اللجوء إلى القضاء للدفاع عنها، فبإمكانه أولا أن يلجأ الى القاضي الاداري لوقف قرارات الادارة (سواء في ذلك الهيئات المركزية أو المحلية) متى كانت هذه القرارات مشوبة بعيب من العيوب التي تجيز الغائها ، كما للمجتمع المدني ان يلجأ الى القاضي المدني لتطلب التعويض . [2](**المطلب الأول**) ومن خلال كل ذلك و اثناء تأدية المجتمع المدني لمهامه قد تصادفه تحديات عديدة تساهم في تعثره و ظهور مشاكل قد تؤدي إلى فشله كما قد يسعفه الحظ في النجاح و المساهمة في حماية البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر ولضمان النجاح و استمرارية المجتمع المدني في القيام بالمهام المنوطة به لابد من توفر آليات تساهم في تفعيل دورها في مجال حماية البيئة (**المطلب الثاني**) .

[1] بركات كريم ، المرجع السابق، ص 209 .

[2] أحمد لكحل ، المرجع السابق، ص 156 .

المطلب الاول : دور المجتمع المدني في تفعيل الآليات الادارية و القضائية

يتبنى المجتمع المدني أشكالا مختلفة من الاجراءات و الآليات العملية الكفيلة بالتصدي لكل السياسات التي تشكل تعديا على البيئة،[1]سواء عن طريق مباشرة الطعن أمام الجهات الادارية، وفي حال عدم نجاعة هذه الاخيرة جاز لها اللجوء الى القضاء للدفاع عن قضايا البيئة وقد كرس المشرع الجزائري[2] حق التقاضي سواء في النصوص القانونية العامة أو المتخصصة في مجال معين كقانون حماية البيئة 03-10 الذي خص الجمعيات البيئية بأحكام خاصة للتقاضي في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة.[3]

اضافة الى ذلك تضمن قانون حماية التراث الثقافي في المادة 91 منه و المادة 74 من قانون التهيئة و التعمير حق الجمعيات التأسيس كطرف مدني .[4]

الفرع الاول : تفعيل المجتمع المدني للآليات الادارية

أولا : الطعن أمام جهة مصدرة القرار

تقر أغلب التشريعات القانونية المنظمة لعمل الهيئات الادارية بحق كل شخص طبيعي أو معنوي في التظلم أو الطعن مباشرة أمام الادارة بخصوص ما يصدر عنها من أفعال وقرارات غير مشروعة تمس بمصالحه و حقوقه، ويتم التظلم الاداري إما أمام الجهة الادارية مصدرة القرار – التظلم الولائي– أو أمام الجهة الادارية الوصية – تظلم رئاسي - .

---

[1] بركات كريم، المرجع السابق،ص .239

[2] أنظر المادة 17 من القانون قانون رقم 12-06 ، المرجع السابق.

[3] المادة 35 من قانون قانون رقم 03-10 ، المرجع السابق.

[4] نص المادة 74 من قانون 29/90 : " **يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الاساسي أن تعمل من أجل تهيئة اطار الحياة و حماية المحيط ، أن تطلب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة و التعمير**".

نظرا لأهمية هذا الاجراء أكدت العديد من النصوص القانونية البيئية على ضرورة تمكين كل الفاعلين في هذا المجال ولاسيما الجمعيات و التنظيمات البيئية من هذا الحق.[1]

تأكيدا لأهمية اجراءات الطعن الاداري كوسيلة أساسية لتمكين التنظيمات البيئية من الاطلاع بدورها كفاعل أساسي في ضمان حماية البيئة.

أقر المنتدى الوزاري حول قضايا البيئة المنعقد تحت رعاية برنامج الامم المتحدة للبيئة بمدينة بالي في 26-02-2010 و في التوصية الثالثة منه على ضرورة أن تلتزم الدول في تشريعاتها الداخلية و بالأخص تلك المتعلقة بحق الافراد للوصول إلى المعلومات البيئية، بإعلام الأفراد بمختلف طرق الطعن والتظلم الإداري الممكنة أمامهم في حال أي مساس أو امتناع عن تمكينهم من المعلومات التي يطلبونها[2]، اذ يكون على عاتق الهيئات الادارية و في حال رفضها للطلبات المقدمة لها في هذا الشأن أن تعلم المعنيين بذلك سواء كأفراد أو كتنظيمات بيئية بجميع طرق الطعن الاداري الممكنة .[3]

ثانيا : الطعن أمام الجهات الرقابية المستقلة

قد لا تفي إجراءات الطعن الإداري أمام نفس الجهة مصدرة القرار في بعض الاحيان بالغرض و الأهداف المنتظرة منها، باعتبار أن الإدارة تلعب دور الخصم و الحكم في آن واحد مما يجعلها تنحاز الى الاقرار و التثبت في قراراتها، ومن ثمة عمدت العديد من الدول الى تبني آليات رقابة جديدة لمتابعة عمل الادارة و تتجسد أساسا في شكل هيئات و أجهزة مستقلة تهتم بمتابعة مدى توافق قرارات الادارة مع النظم و القواعد المحددة لها وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في تلقي الشكاوى و البلاغات المتعلقة بحالات المساس بالقوانين والنظم العامة

[1] بركات كريم ، المرجع السابق ، ص 240 - 241

[2] بركات كريم، المرجع السابق، ص 141

[3] Ahmed Reddaf , politique et doit de l'environnement en Algérie , thèse pour le doctorat en droit , université du Maine, France , 1991 , p : 294

تتنوع صور هذه الهيئات الرقابية المستقلة فنجدها على شكل نظام الوسيط أو انظمة اللجان الرقابية .

نظام الوسيط يعد أحد اكثر النظم الرقابية توافقا ومقتضيات حماية المحيط البيئي التي تتطلب التزام الدول بضرورة تبني آليات رقابية تكفل للمجتمع المدني امكانية المعارضة بشكل سريع و قد انشأ هذا النظام لأول مرة في فرنسا بموجب قانون 73/06 المؤرخ في 1973/01/03 المتعلق بوسيط الجمهورية ليتمم في سنة 2011 بموجب قانون 333/2011 المؤرخ في 2011/03/29 استبدال منصب وسيط الجمهورية بنظام " **المدافع عن الحقوق** " ويقابل نظام وسيط الجمهورية في بعض الدول نظام " **المفوض البرلماني** ".

كما تتبنى بعض الدول في مجال الرقابة المستقلة على الادارة قضايا الصالح العام في المجتمع، نظام اللجان الرقابية، و تعتمد على نظام التخصيص من خلال تركيز عملها الرقابي على مجالات محددة ومن أبرز الامثلة العملية لهاته اللجان الرقابية " لجنة الوصول الى الوثائق الادارية في فرنسا (CADA) و التي تعنى بمتابعة مدى التزام الهيئات الادارية بتكريس حق الحصول على المعلومات [1].

ثالثا: الطعن امام الهيئات الدولية

سارت العديد من التنظيمات الدولية على مسار النظم الداخلية في اعتمادها على الآليات الرقابية التي تهتم بمتابعة مدى التزام الدول الاطراف فيها بالقواعد القانونية المنظمة لمجال البيئة على مستواها، اذ تمنح هاته الآليات الامكانية امام التنظيمات البيئية لتقديم شكاوى.[2]

[1] بركات كريم ، المرجع السابق، ص243.

[2] المرجع نفسه،ص 245.

فعلى المستوى الاوروبي نجد اللجنة الاوروبية التي تهتم بمهام المتابعة الميدانية لمدى التزام دول الاتحاد بالقواعد و القرارات الاوروبية، اذ تقوم اللجنة بعد رفع البلاغ أو الشكوى أمامها و عن طريق مديريتها العامة للبيئة بالتحقيق و التحري في مضمونها واتخاذ كل الاجراءات اللازمة من أجل معالجتها .

أماعلى المستوى الافريقي من خلال مضمون الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بموجب المادة 30 منه تم إنشاء اللجنة الافريقية كجهاز و مراقبة و ضمان نفاذ مختلف بنود الميثاق، ومن خلال المادة 45 منه فان نظر اللجنة في القضايا المتعلقة بمجال البيئة يعد اختصاصا اصليا لها في اطار مهامها الرقابية، الا أنه لا يرتقي دورها الى مستوى الفعالية العملية فيما يخص الطعن بالنسبة للتنظيمات البيئية ويرجع ذلك الى الشروط والضوابط الصارمة الواردة في المادة 56 منه[1] كشرط استيفاء طرق الطعن الداخلية وافصاح صاحب الشكوى عن بياناته الشخصية و كذا سرية اجراءات فحص الشكوى والنتائج المترتبة عنها[2].

يضاف الى كل ذلك سيطرة الاعتبارات السياسية على عمل اللجنة بفعل طبيعة النظم السياسية الافريقية [3].

الفرع الثاني : اللجوء الى القضاء آلية علاجية و ردعية

بالإضافة إلى الآليات الإدارية كوسائل لحماية البيئة، يمكن للمجتمع المدني أن يلجأ إلى القضاء للدفاع عنها.

[1] نص المادة 56 من الدستور الجزائري 1996.

[2] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب اعتمد من طرف منظمة الوحدة الافريقية في 1981/06/27 و دخل حيز النفاذ في 1986/10/21

[3] بركات كريم، المرجع السابق، ص 246 .

أولا : لجوء المجتمع المدني الى القضاء الاداري

أحاطت التشريعات المعاصرة عمل الهيئات الادارية بمجموعة من الضمانات الكفيلة بمراقبة مدى التزامها الفعلي باحترام القواعد المنظمة لسير عملها و صلاحياتها، ومنها بالخصوص الضمانات القضائية . وهذا ما كرسه الدستور الجزائري في المادة 143 منه في التي تنص : " **ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الادارية** " [1].

بما أن المنظومة القضائية بالجزائر كما هو الحال لدى عديد المنظومات القضائية المعاصرة تأخذ بنظام الازدواجية القضائية الذي يوكل من خلاله القضاء الاداري صلاحية فحص و مراقبة مدى مطابقة القرارات و التدابير الصادرة عن الهيئات الادارية مع القوانين و التشريعات المنظمة لمجال تخصصها و نشاطها، إلا ان تفعيل دور القضاء الاداري في مراقبة أنشطة الادارة بشكل عام و في ما يتعلق بالبيئة بشكل خاص يبقى متوقف على ضرورة مبادرة صاحبة الاهلية والمصلحة القانونية بإخطار الجهات القضائية عن التجاوزات المرتكبة من الادارة . ومن منطلق أن تنظيمات المجتمع المدني تتمتع بهذه الصلاحية وفق لما تقره العديد من التشريعات البيئية ومنها قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تطورا في مجال الاقرار والاعتراف بأهلية الجمعيات البيئية في التقاضي[2].

مما يعطي لها حق الطعن أمام هيئات القضاء الاداري ضد القرارات و التراخيص المخالفة للتدابير البيئية التي تصدرها الإدارة، ويمكن الطعن في هذه القرارات بسبب عيب في الإجراءات أو تجاوز السلطة أو مخالفة القانون، ولا يثير الطعن بالإلغاء أي صعوبات لان هذا الطلب يتسم بالموضوعية ذلك ان القانون يخول الحق لطالب الطعن فرض احترام المشروعية

[1] نص المادة 143 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

[2] المواد 36-37-38 قانون رقم 03-10 ، المرجع السابق .

على الادارة بواسطة القضاء ذلك ان الادارة ملزمة بمراعاة المطابقة و الملائمة في تطبيقها للقواعد البيئية بحسب سموها وتدرجها[1].

كما يمكن أن تثار مسؤولية الادارة نتيجة لإهمال وعدم حراسة و مراقبة المنشآت الملوثة.

يبقى التكريس الفعلي لصلاحية التنظيمات البيئية في مجال المنازعات القضائية يرتبط وبشكل اساسي بمدى التزام النظم القانونية الوطنية بمبادئ دولة القانون التي تكفل مساواة الجميع أمام القانون و القضاء و استقلال الهيئات القضائية ، وذلك بالنظر للامتيازات و القوة التي غالبا ما تحظى بها الهيئات الادارية مقارنة بالأفراد أو التنظيمات البيئية ولاسيما في الدول والنظم الاقل تمسكا بمبادئ المساواة العامة أمام القانون، مما يجعل الادارة في موقع امتياز وقوة في مواجهة التنظيمات البيئية [2].

ثانيا : لجوء المجتمع المدني الى القضاء العادي

عرف موقف المشرع الجزائري اتجاه صلاحيات التنظيمات البيئية تحولا جذريا بحيث نص و بشكل صريح على أهلية الجمعيات البيئية في مباشرة دعوى التعويض المدنية عن الاضرار التي تمس المصالح الجماعية و الاهداف التي أنشأت لأجلها، اذ نصت المادة 37 منه على أنه :"**يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الى الدفاع عنها ، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة،**

[1] خروبي محمد، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013، ص 145.

[2] بركات كريم، المرجع السابق، ص 254.

وتحسين الاطار المعيشي وحماية الماء و الهواء و الجو و الارض و باطن الارض والفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث " .[1]

لا يتوقف مباشرة الجمعيات البيئية لحق الطرف المدني وفقا لأحكام هذا القانون عند حدود الدفاع عن المصلحة الجماعية أو مصالح المتسببين لها في حال ما تم تعويضها بذلك من قبل أصحاب المصلحة حيث جاء في نص المادة 38 فقرة 01 من القانون 10/03 على أن:" **عندما يتعرض اشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود الى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه ، فانه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 اعلاه، اذا ما فوضها على الاقل شخصان (2) طبيعيان معنيان أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية ".**

يجب حسب نص المادة 38 فقرة 02 ان يكون التفويض كتابيا .[2]

يستشف من نص المادة ان حق التقاضي للجمعية ينحصر في مخالفة الاحكام التشريعية في مجالات محددة هي تحسين الاطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو والارض وباطن الارض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث البيئي .[3]

توسع صلاحية التنظيمات البيئية في مباشرة دعوى التعويض المدنية في بعض التشريعات الوطنية لتمتد من القضاء المدني الى القضاء الجنائي فنجد المادة 38 السالفة الذكر في الفقرة 03 تنص على صلاحية الجمعيات البيئية للتأسيس كطرف مدني أمام اية جهة قضائية جزائية بخصوص الافعال التي تأخذ وصف الجرائم البيئية . فنجد على سبيل المثال

[1] قانون رقم 03-10 ، المرجع السابق .

[2] المرجع نفسه.

[3] على سعيدان، المرجع السابق، ص 134.

قانون البيئة 10/03 نص على ذلك في المواد من 81 الى 112[1] ، والمواد من 166 الى 179 من قانون المياه[2] و المواد من 39 الى 43 من قانون حماية الساحل و تثمينه.[3]

تدخلت جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها لولاية تلمسان كطرف مدني في حادثة قطع أحد المواطنين لشجرة وسط المدينة لتوسيع فناء مقهاه، بعد أن تقدمت بلدية تلمسان وصدر الحكم الابتدائي عن قسم الجنح لمحكمة تلمسان بتاريخ 1998/01/10 والذي قضى على المتهم بغرامة 4000.00 نافذة و في الدعوى المدنية قبول تأسيس الطرف المدني والزام المدعى عليه بدفع الدينار الرمزي الى البلدية و مبلغ 10.000 دج لتعويض جمعية المحافظة على البيئة و بعد استئناف الحكم قضى المجلس القضائي بتأييد الحكم.[4]

يرى الدارسين في مجال حماية البيئة أن الإقرار بصلاحية الجمعيات البيئية لمباشرة الدعوى المدنية عن أصحاب المصلحة قد يؤدي الى توسيع مجال المصلحة الجماعية الى حد التماس وفكرة الادعاء العام وهو ما قد يفسر بحسب بعض الباحثين في الموضوع برغبة المشرع في تفعيل دور الجمعيات البيئية في الجزائر و تعزيز مجال نشاطها و تدخلها الميداني باعتبارها فاعل أساسي في ضمان التنفيذ و الالتزام الفعلي بالنظم و الاطر القانونية المتعلقة بحماية المحيط البيئي.[5]

من ثمة فانه يمكن القول أن الاعتراف بأهلية الجمعيات في التقاضي لا يتوقف عند مجرد اقراره القانوني بذلك، بقدر ما هو مرتبط بمدى تكريس مبادئ دولة القانون التي تكفل حق التقاضي و استقلالية السلطة القضائية ومساواة الجميع أمامها .

---

[1] الفقرة 03 من المادة 38 من قانون 10/03، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه ج ر ج ج عدد 60 .

[3] قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 ، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه ج ر عدد 10.

[4] ساوس خيرة ، بوكعنان العربي ، " حق الجمعيات في التقاضي " مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 08 ، جانفي 2013، ص 129.

[5] وناس يحيى ، المرجع السابق، ص 250 – 251.

المطلب الثاني: تقييم أداء المجتمع المدني و آليات تفعيل دوره

يتوقف تقييم أداء ودور المجتمع المدني في حماية البيئة، على عوامل نجاح و فشل هذا الأداء من خلال ابراز أهم الصعوبات التي تعترض المجتمع المدني عند قيامه بدوره في حماية البيئة(**الفرع الاول**) ثم التطرق فيما بعد الى دراسة اهم العوامل و الآليات التي تساعد على تطوير و تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية البيئة (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول : تقييم أداء المجتمع المدني في المجال البيئي

يقيم أداء المجتمع المدني من خلال طرح عوامل النجاح ، بابراز أهم العوامل الداخلية و الخارجية التي تساعد على تطوير اساليب عمله في المجال البيئي .

أولا : عوامل نجاح أداء المجتمع المدني

تقوم عملية نجاح تنظيمات المجتمع المدني في عملها على مجموعة من العوامل منها الذاتية أو الخاصة المتعلقة بأعضاء هذه التنظيمات وأخرى موضوعية ترتبط بطبيعة المحيط الذي تنشط فيه هذه التنظيمات.

عرف المجتمع المدني في الجزائر منذ ثمانينيات القرن الماضي تغيرات عديدة بفعل التحول في النظام السياسي شهد معه نمو الوعي الجماهيري وتنامي الإدراك لديه وكذا اهتمام الدولة و تشجيعها للعمل الجمعوي بعد إدراكها لإسهاماته وأدواره الهامة في ميادين المتعلقة بالصالح العام[1].

[1] عبد السلام عبد اللاوي ، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية ، دراسة حالة مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص ادارة الجماعات الحلية و الاقليمية ، جانفي 2012 ، ص 73 .

يضاف اليه دور التأثيرات الخارجية و المحيط الذي تنشط فيه تنظيمات المجتمع المدني والعولمة وكذا تكنولوجيات الاتصال التي ساهمت في نقل التجارب من قطر لأخر.[1]

من العوامل الذاتية التي تتعلق بأعضاء هذه التنظيمات نذكر:

- مدى وجود ارادة تطوعية حقيقية لدى أعضاء الجمعية .
- توفير قاعدة عملية خاصة بالموضوع الذي تنشط فيه منظمات المجتمع المدني.
- معرفة الاطار القانوني للمطالبة بالهدف المنشود .
- منهجية عمل سلمية ومدى تواجدها في الميدان .[2]

ثانيا :العوامل التي تحد من أداء المجتمع المدني

يواجه المجتمع المدني صعوبات تحول دون قيامها بوظيفتها على أكمل وجه، ويمكن اجمالها في الصعوبات القانونية والسياسية و الاجتماعية و الهيكلية التي لا يمكن للمجتمع المدني في ظلها الاضطلاع بالمهام المنوطة به[3]، خاصة في مجال حماية البيئة، وفيما يلي ابرز هذه الصعوبات.

1-الصعوبات القانونية و السياسية :

أ- الصعوبات القانونية:

أثر تأخر الاعتراف والتكريس القانوني للحق في إنشاء تنظيمات المجتمع المدني على تواجدها وفاعليتها.[4]

[1] عبد السلام عبد اللاوي ،المرجع السابق، ص 74.

[2] حواس صباح، المرجع السابق، ص 93.

[3] ابرير غنية، المرجع السابق، ص 110 .

[4] وداد غزلاني، المرجع السابق، ص 9.

- بعد نجاح تنظيمات المجتمع المدني في التغلب على عقبات التأسيس واجهتها صعوبات في ممارسة انشطتها حيث اخضعها القانون لمجموعة كبيرة من القيود أمام ممارسة انشطتها المشروعة.
- حظر الجماعات غير المسجلة من الحق في التجمع.
- شرط الاخطار المسبق قبل اي تجمع
- الصعوبات المتعلقة بحصول منظمات المجتمع لمدني على الموارد وتأمينها للقيام بأنشطتها ووضع القيود أمام هذا التمويل بفرض المراقبة المسبقة للحكومة والإجراءات المعقدة الواجب إتباعها حتى تتمكن من الحصول عليها.[1]

ب- **الصعوبات السياسية :**

رغم أهمية دور المجتمع المدني في حماية البيئة الا انه وفي الدول النامية ومنها الجزائر يلاحظ ان السياسية التي تتبعها الدولة في التعامل معه تتسم بالمناسبتية دون تعزيز إشراك فعلي لتنظيماته في تسيير الشأن العام ومنها الشؤون البيئية، و يمكن القول أن هذه السياسة يعتريها خلل واضح ضمن مستويات عديدة منها :

- غياب الديمقراطية السياسية المجتمعية
- تقليص المشاركة الاهلية و الشعبية في ادارة المجتمع و صنع القرار
- المركزية و سيادة منطق الاستبداد و مصادرة العمل الجمعوي و تقليصه .[2]

2-الصعوبات الاجتماعية و الهيكلية :

الى جانب الصعوبات القانونية و السياسية التي تواجه المجتمع المدني هناك جملة من العقبات والصعوبات الاجتماعية و الثقافية بالإضافة إلى العقبات الإدارية الهيكلية .

[1] حواس صباح، المرجع السابق، ص 95.

[2] المرجع نفسه ،ص 96.

أ- الصعوبات الاجتماعية و الثقافية أمام المجتمع المدني

تتمثل في ضعف الوعي بأهمية المشاركة الفردية و الجماعية في حل المشاكل البيئية ويمكن ارجاع اسباب ضعف المشاركة في العمل التطوعي إلى:

- النظر بعين الريبة والشك من قبل بعض أفراد المجتمع و كذلك بعض هيئات الحكومة الى من يعملون بمنظمات المجتمع المدني وذلك لاتصالهم بمنظمات اقليمية و دولية وتلقيهم بعض الدعم المالي لأنشطتهم .
- التقيد التنظيمي اتجاه اجراءات السماح بممارسة المتطوعين لأنشطتهم و تعدد جهات الاشراف .
- عدم الاحساس بالمسؤولية و انعدام الانضباط لدى بعض مما قد يؤدي الى عرقلة جهود منظمات المجتمع المدني. [1]

ب- الصعوبات الإدارية و الهيكلية أمام المجتمع المدني

يمكن ابراز أهم هذه الصعوبات في صنف العامل الذاتي لأعضاء هيئات المجتمع المدني الذين يتقبلون أن تنحصر المسؤولية في عدد من الأشخاص، وممارسة النقد الذاتي ومحاولة اعادة الاعتبار للعمل المشترك على أسس سلمية فالآليات التنظيمية تتيح المشاركة الجماعية.[2]

كما أن غياب البناء الاداري المؤسسي و الاعتماد على العمل العشوائي و الفردي في كثير من الاحيان مع نقص الخبرة في ادارة المؤسسات يعد هو الاخر واحد من المشاكل القائمة لدى عدد من منظمات المجتمع المدني، ويتصل بها غياب النظرة المتكاملة و الرؤية الشاملة للتنمية البشرية و المجتمعية مما يجعلها في حالة من التخبط و الفشل، وهناك ضعف التنسيق و التعاون و تبادل التجارب و الخبرات و المعلومات بين تنظيمات المجتمع المدني الوطنية

[1] حواس صباح ،المرجع السابق ص، 96 - 97

[2] نفس المرجع،ص 97

والاقليمية و الدولية، بالإضافة الى وجود ضعف تقني في مجال ادارة الحوار مع الدولة والشركاء و خاصة في كيفية التفاوض معها.[1]

الفرع الثاني : آليات تفعيل دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة

يقصد بآليات تفعيل دور المجتمع المدني الوسائل و العوامل التي يجب توفرها لكي يتمكن المجتمع المدني من اداء وظيفته في مجال حماية البيئة بفعالية سواء كان ذلك من طرف الحكومة أو من جانب منظمات المجتمع المدني في حد ذاتها.

أولا : آليات متعلقة بالدولة :

هي مجموع الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدولة لتسهيل عمل تنظيمات المجتمع المدني في مختلف المجالات بشكل عام و في مجال حماية البيئة بشكل خاص منها آليات ذات طابع قانوني و اخرى ذات طابع سياسي .

1- الآليات القانونية لتفعيل دور المجتمع المدني

يعتبر الجانب القانوني الاطار العام للدولة و يسمح بتفعيل دور المجتمع المدني وإعطائه الضمانات اللازمة لممارسة نشاطه بحكم ما يوفره من أدوات للإلزام و الضبط و الرقابة ويمكن هذا التفعيل أن يمس عدة جوانب منها. [2]

- صياغة قواعد قانونية واضحة تنظم المجتمع المدني.[3]
- ضمان تأسيس الجمعيات بواسطة إجراءات بسيطة دون تعقيدها.
- ضمان الحق في اللجوء للعدالة خلال فترة معقولة.

---

[1] بوشنقير ايمان ، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة جيل حقوق الانسان العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الثاني حول الحق في بيئة سليمة العدد الثاني بيروت ديسمبر 2013،ص 33 - 34 .

[2] حواس صباح، المرجع السابق،ص 98 .

[3] منى هرموش، المرجع السابق،ص 127 .

- السماح بالتظاهرات السلمية في الاماكن العامة للتعبير عن الآراء.[1]

2-الآليات السياسية لتفعيل دور المجتمع المدني :

هو الجانب الذي يوفر لقوىالمجتمع المدني حرية التعبير عن مصالحها و آرائها بطريقة سلمية و منظمة، وضمن هذا المجال السياسي يجب أن تنظم العلاقة بين منظمات المجتمع المدني و الدولة في مبادئ منها :

- حياد الدولة إزاء تنظيمات المجتمع المدني المختلفة.
- توفر القنوات الرسمية التي تمكن القوى الاجتماعية كلها من التعبير عن نفسها .[2]
- ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي وتأكيده، لان هناك علاقة طردية بين الديمقراطية والمجتمع المدني فكلما ترسخت الديمقراطية تدعمت مؤسسات المجتمع المدني. فالمجتمع المدني يشكل احد الداعم الاساسية للديمقراطية.[3]

ثانيا : آليات تفعيل متعلقة بالمجتمع المدني

إذا ارادت منظمات المجتمع المدني النهوض بدورها و الرفع من مستوى تأثيرها فهي مدعوة الى تطبيق جملة من الاليات الادارية و الثقافية .

1-الآليات الادارية لتفعيل دور المجتمع المدني

من شأن هذه الآليات أن تضمن حسن أداء المجتمع المدني و يبقى الالتزام بهذه الآليات وتنفيذها مرهون ومرتبط بإرادة المنظمة المعنية و ارادة قادتها ومن بينها.[4]

[1] حواس صباح ، المرجع السابق،ص 99 .
[2] منى هرموش، المرجع السابق،ص 128 .
[3] حواس صباح، المرجع السابق ،ص 99 .
[4] المرجع نفسه، ص 100.

- وضع آلية للرقابة الداخلية كالتنسيق بين منظمات المجتمع المدني بإقامة علاقة عضوية منظمة بينها و تعزيز التعاون بين الشبكات الوطنية و الدولية الناشطة في مجال حماية البيئة .
- تعزيز القدرات المؤسسية لمنظمات المجتمع المدني من خلال تأهيل وتدريب قيادات منظمات المجتمع المدني لتمكينهم من تطبيق أساليب القيادة و تطوير آلية العمل لتنفيذ
- الخطط و الاهداف المرسومة لتلك المنظمات .
- الاستعانة بخبرات المنظمات التي تملك خبرة متنامية و متطورة في هذا المجال مع وضع تضيق محدد للمهام و المسؤوليات و الصلاحيات العاملين و القياديين بتلك المنظمات .
- تطوير آلية العمل داخل منظمات المجتمع المدني لتنفيذ الخطط و الاهداف المرسومة في اطار هدف واضح ومحدد يراعي التخصصية في المجالات و منها حماية البيئة الذي يساهم في تطوير المجتمع من جهة و في مجال التفاعل مع الاهتمامات الدولية والاقليمية من جهة أخرى .
- تشجيع الباحثين لإجراء المزيد من الدراسات و الابحاث العملية حول العمل الخيري التطوعي الذي يعتبر الهدف المكون لبيئة المجتمع المدني [1]

2- الآليات الثقافية لتفعيل دور المجتمع المدني

يقصد بها توفير بيئة ثقافية من خلال تمكين منظمات المجتمع المدني في احلال التنمية المجتمعية و ابراز فكرة الترابط المدني بتشكيل أحكام ذاتية قادرة على مواجهة السلطة وتحديد مداها بإعادة تركيب نقدي لمكونات هذا النظام المؤسسي المجتمعي (الدولة ، المجتمع المدني) بتوفير الجو الثقافي لتحقيق التطور الديمقراطي و تحديد الخطاب الثقافي للإصلاح و دعمه

[1] حواس صباح ،المرجع السابق، ص 101.

وتفعيله و توسيع دائرته، كما ينبغي تبني رؤية واضحة لمفهوم بناء القدرات من خلال بناء قواعد للبيانات .[1]وبصفة عامة يمكن حصر هذا الجانب في :

العمل على نشر قيم المشاركة التي تقوم بترسيخ مؤسستي التعليم و الإعلام، بحيث تؤدي الى ترسيخ قيمة احترام الرأي الاخر، و التعبير عن الرأي الشخصي بكل حرية .

كما تقوم بوظيفة التنشئة الاجتماعية من خلال تعبئة الفرد ليؤدي أدواره داخل النسق الاجتماعي و يصبح عندئذ مواطن ايجابي يساهم في التنمية المجتمعية في جميع المجالات[2].

[1]ابرير غنية ، المرجع السابق،ص 113

[2]منى هرموش، المرجع السابق،ص 128

نصل في خاتمة هذا الفصل ومن خلال ما تم التطرق اليه في الاليات التي يعتمدها المجتمع المدني لأداء دوره في حماية البيئة إلى خلاصة وهي أن المجتمع المدني يعتبر طرفا اساسيا في الجهود الموجهة لحماية البيئة ، معتمدا في ذلك على الوسائل والاليات القانونية التي تمكنه من اداء دوره ضمن هذه الجهود، حيث ان دوره وجهوده الموجهة لحماية البيئة لا تقل شانا ومكانة عن دور وجهود الأطراف الاخرى الفاعلة في المجال البيئي، وبالعكس تكملها وتدعمها وتزيد من نجاعتها وفعاليتها.

تأكيدا لهذا الدور أقرت مختلف الجهات و الهيئات بأهمية مساهمة ومشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة، و تم تجسيد هذا الاعتراف على المستوى القانوني والرسمي على الصعيدين الداخلي والدولي، وتأكد هذا الدور من خلال انشطته الميدانية معتمدا في ذلك على الوسائل والآليات القانونية المتاحة ،سواء الوقائية منها للحيلولة دون وقوع اي اعتداء او ضرر على البيئة وعناصرها الحيوية متبعا في ذلك الإجراءات والتدابير اللازمة من خلال نشر القيم البيئية واعتماد الية المشاركة والتدخل الفعلي ضمن مختلف مسارات واطر ادارة المحيط البيئي ثم الانتقال الى الاسلوب العلاجي باعتماد الاليات الادارية والقضائية كآليات علاجية وردعية محاولا في ذلك جبر الضرر الذي لحق بالبيئة، وفي مسعاه لأداء دوره تصادفه عقوبات وصعوبات تحد من أداء هذا الدور الامر الذي يتطلب العمل على ازالتها والعمل على تفعيل دوره في مجال الصالح العام عموما والمجال البيئي بالخصوص باعتماد وتفعيل مختلف الوسائل القانونية التي تمكنه من اداء هذا الدور.

خاتمة

تطرقنا من خلال هذه الدراسة في البحث عن موضوع على درجة من الأهمية والذي يندرج ضمن الموضوعات العالمية التي تشغل حيزا كبيرا من الاهتمام في المحافل الدولية والوطنية هو موضوع حماية البيئة.

صاحب تطور المجتمع في مفهومه وأدواره تراجع في قدرات البيئة الطبيعية وتدهورها بفعل الاعتداءات والممارسات الضارة غير المسؤولة من قبل الإنسان وهو يسعى إلى تحقيق التنمية و الرفاه الاجتماعي، ما استدعى إيقاظ الضمير والوعي العالمي اتجاه خطورة الأوضاع البيئية المهددة لحياة الأجيال الحالية و اللاحقة وبثقل المسؤولية الملقاة على كل الأطراف في مواجهة هذه الأوضاع، بتضافر كل الجهود سواء من الهيئات الدولية أو الداخلية الرسمية منها وغير الرسمية باعتبار أن قضية البيئة قضية عالمية وقضية الجميع، هنا برزت مكانة ودور المجتمع المدني في دعم هذه الجهود وإنجاحها.

يعتبر المجتمع المدني مساهما وشريكا في تحقيق السياسات والقضايا المتعلقة بالصالح العام ومنها القضايا البيئية بأبعادها الوطنية والدولية ، حيث عمل على بلورة رأي عام ينادي بضرورة الدفاع عن البيئة وحمايتها في ظل تنامي الأنشطة الصناعية والتنموية المهددة والمضرة بالبيئة، والمطالبة بضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الإنسان ومقتضيات المحافظة على البيئة وعمل على نشر القيم البيئية في أوساط أفراد المجتمع وبضرورة إ شراكهم في حمايتها والمحافظة عليها، فظهرت علاقة المجتمع المدني بالجهود الموجهة لحماية البيئة وتطور مركزه القانوني ضمن مختلف الأطر والهيئات المعنية بالمجال البيئي ببعديها الدولي والوطني، من خلال العمل ألتشاركي والتأثير في مراكز اتخاذ القرار، كل هذه المسائل جعلت من دور المجتمع المدني بالغ الأهمية في مختلف المبادرات والسياسات الموجهة للصالح العام عموما والبيئية منها بالخصوص.

حولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على مكانة و دور المجتمع المدني في حماية البيئة وفي إنجاح السياسات والبرامج المعتمدة في هذا المجال.

في محاولتنا معرفة دور المجتمع المدني في حماية البيئة خلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج:

-دور المجتمع المدني في حماية البيئة لا يقل أهمية عن دور الأطراف الأخرى المعنية بالمجال البيئي، بل تكملها وتدعمها وتزيد من نجاعتها وفعاليتها.

-يرتبط دور المجتمع المدني في حماية البيئة بمجموعة من العوامل التي تتحكم في نسبة الأداء وفاعليته ويختلف من دولة لأخرى، حيث أن المجتمع المدني في الدول المتقدمة على درجة من التخصص والاستقلالية الذي يضمن له القيام بادوار ريادية في المشاركة في صنع السياسات العامة ومنها البيئية ، وعلى نقيض ذالك في الدول النامية وفي الجزائر فان واقع ودور المجتمع المدني دون المستوى المطلوب.

-جهود المجتمع المدني في حماية البيئة يترجم اهتمام الجميع بموضوع حماية البيئة .

-رغم الجهود المبذولة من طرف المجتمع المدني وكذا الدول وكل الأطراف المعنية إلا أن الأوضاع البيئية لا تزال في تراجع ويعود ذلك إلى مجموعة من الاعتبارات نذكر منها:

-غياب إستراتيجية واضحة في مجال حماية البيئة.

-غلب على الإستراتيجية البيئية الطابع العلاجي بدل الإجراءات الوقائية المتكاملة التي تقوم على التخطيط الكلي الذي يستهدف القضاء على المشاكل البيئية بدل التعامل مع نتائجها.

وبعد عرض النتائج خلصنا إلى الاقتراحات التالية:

-توفير آليات تنسيق الجهود بين مختلف الأطراف الفاعلة في المجال البيئي .

- تقديم الدعم للمجتمع المدني حتى يتمكن من أداء دوره في حماية البيئة.

-وضع قوانين وآليات تطبيقه تتلاءم وخصوصيات البيئة .

-القضاء على أسباب التدهور البيئي بدل التركيز على النتائج وإعطاء الجانب العلمي أهميته ضمن جهود حماية البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

اولا : باللغة العربية

المصادر:

- القرآن الكريم

المراجع:

أ-الكتب

1- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .
2- داود عبد الرزاق الباز ، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، الطبعة الاولى دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية -مصر 2007 .
3- زياد هياجنة عبد الناصر ، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان- الاردن 2014 .
4- سايح تركية ، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2014 .
5- ــــــــــــــ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2014.
6- سعيدان على ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكميائية في القانون الجزائري ، الطبعة الاولى ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008.
7- سناء نصر الله، الحماية القانونية لبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني منشورات بغدادي، الجزائر،2013 .

8-سهيل ابراهيم حاجم الهيتي،الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، 2014.

9-صباح العشاوي، المسؤولية الدولية في حماية البيئة ، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2010.

10- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية ،دار الجامعة الجديدة، مصر 2014.

11- قريد سمير ، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان -الاردن 2013.

12- لكحل أحمد ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، الطبعة الثانية ، دار هومه للنشر و التوزيع الجزائر ، 2016 .

13- يونس ابراهيم أحمد يونس، البيئة و التشريعات البيئية، الطبعة الاولى ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان -الاردن ، 2008 .

ب : الرسائل والمذكرات الجامعية

رسائل الدكتوراه

1. بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013-2014 .
2. بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – 2008 - 2009.
3. حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013 .

4. وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة الدكتوراه تخصص القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد جويلية 2007 .

مذكرات الماجستير

1- ابرير غنية ، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية ، دراسة حالة الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص سياسات عامة و حمومات مقارنة ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2009 – 2010 .

2- بن صافية سهام ، الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الادارة و المالية ، جامعة الجزائر (01) 2010- 2011 .

3- ثعالبي نوال ، دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص السياسات العامة و الحكومات المقارنة جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2009- 2010.

4- حواس صباح، المجتمع المدني و حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، تخصص قانون البيئة ، 2014- 2015.

5- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013.

6- طاوسي فاطنة، الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014 – 2015 .

7- قريد سمير ، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، علم اجتماع التنمية بالمشاركة ، جامعة باجي مختار عنابة بدون سنة المناقشة .

8- منى هرموش ، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة و حكومات مقارنة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2009 – 2010.

مذكرات الماستر

عبد السلام عبد اللاوي ، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية ، دراسة حالة ولايتي المسيلة وبورج بوعريريج ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص ادارة الجماعات الحلية و الاقليمية ، جانفي 2012.

ج: المقالات

1- اسياخ سمير ، حماية البيئة في اطار قانون الولاية " الجديد" ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية السنة الخامسة مجلد 09 عدد 01 سنة 2014.

2- بوشنقير ايمان ، " **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة** "، مجلة جيل حقوق الانسان العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الثاني حول الحق في بيئة سليمة العدد الثاني بيروت ديسمبر 2013 .

3- ساوس خيرة ، بوكعنان العربي، " **حق الجمعيات في التقاضي** " مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 08 ، جانفي 2013

4- صالح زياني ، " **تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر**" ، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 04

5- ليلى اليعقوبي،" **الحق في بيئة سليمة**"، مجلة جيل حقوق الانسان العدد الثاني يونيو 2013.

6-وافي حاجة ،" **منظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة** " ، مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة عبد الحميد بن باديس الجزائر، العدد 01 يناير 2015 .

7-وداد غزلاني ،" **دور آليات و قواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر**"، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري بجامعة 08 ماي 1945 قالمة تحت ، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 .

د: الدساتير

1-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 م مؤرخ في 10 سبتمبر 1963 م ، ج ر ج ج عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963 م .

2- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 م المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي 18/89 مؤرخ في 1989/02/28 م يتضمن نشر تعديل الدستور ج ر ج ج عدد 9 مؤرخة في 01 /1989/03.

3-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 م الموافق عليه في استفتاء 8 نوفمبر سنة 1996 المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، في ج ر ج ج عدد 76 مؤرخ في 23 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 03/02 مؤرخ 10 ابريل 2002 ج ر عدد 25 و القانون 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر ج ج عدد 63 و القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر ج ج عدد 14 .

هـ : النصوص التشريعية والتنظيمية

النصوص التشريعية

1-قانون عضوي رقم 14/90 مؤرخ في 1990/06/02 ، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي في الجزائر ، ج ر ج ج عدد 23 صادرة بتاريخ 1990/06/06 .

2-قانون عضوي 04/12 مؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 2012/01/12 ج ر ج ج عدد 02 صادرة بتاريخ 2012/01/15.

3-قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05-02-1983 يتعلق بحماية البيئة الصادر في ج ر ج ج عدد 06 بتاريخ 28-02-1983. **(قانون ملغى)**.

4-قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 ، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه ج ر ج ج عدد 10 .

5-قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الصادر في ج ر ج ج عدد 43 صادر بتاريخ 20-07-2003

6-قانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ج ر ج ج عدد 37 صادرة في 3 يوليو سنة 2011.

7-قانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 أوت سنة 2005 يتعلق بالمياه ج ر ج ج عدد 60 .

8-قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12-01-2012 يتعلق بإنشاء الجمعيات صادر في ج ر ج ج عدد 02 بتاريخ 15-01-2012.

9-قانون رقم 07/12 يتعلق بالولاية مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ج ر ج ج عدد 12 صادرة في 29 فبراير 2012.

النصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 88 /131 مؤرخ في 04 يوليو 1988 ينظم العلاقة بين الادارة و المواطن ج ر عدد 27 .

2-مرسم تنفيذي رقم 145/07 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج ر ج ج العدد 34 صادرة في 22 مايو سنة 2007.

و :المواثيق والإعلانات الدولية

1-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب اعتمد من طرف منظمة الوحدة الافريقية في 1981/06/27 و دخل حيز النفاذ في 1986/10/21 .

2-إعلان ستوكهولم الاممي حول البيئة اعتمد بمدينة ستوكهولم – السويد – في 06/16/ 1972 .

3-إعلان ريو ديجانيرو الاممي حول البيئة اعتمد بمدينة ريو –البرازيل- في 1992/06/14

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages

1- Abedlhafid Ossukin, la transparence administrative,ed, dar elgharb,2002.

2- Ahemd Reddaf , politique et droit de l’environnement en Algérie , these pour le doctorat en droit , université du Maine, France , 1991.

3- Ahmed Aroua , santé et environnement, pour une analyse systématique de milieu, ENAL,Alger.

الفهرس

الفـــــــــــــهـــرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة :.....1

الفصل الاول

المجتمع المدني شريك اساسي في الدفاع عن القضايا البيئية....7

المبحث الاول : حق المجتمع في بيئة سليمة و مستدامة.....08

المطب الاول: الانسان والبيئة.....09

الفرع الاول: تعريف البيئة.....09

اولا : التعريف اللغوي للبيئة.....09

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للبيئة.....10

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة.....11

الفرع الثاني : التكريس القانوني لحق الانسان في البيئة.....13

أولا : التكريس القانوني لحق الانسان في البيئة على المستوى الدولي.....13

ثانيا : التكريس الداخلي لحق الانسان في البيئة.....15

المطلب الثاني:المجتمع المدني و اهم مكوناته التي تعمل في المجال البيئي...17

الفرع الأول: العمل الطوعي قوام المجتمع المدني.....18

أولا: تعريف المجتمع المدني.....18

ثانيا : دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع.....19

الفرع الثاني:مكونات المجتمع المدني.....20

اولا : مكونات المجتمع المدني على المستوى الداخلي.....20

الفـــــــــــــهـــرس

الموضوع **الصفحة**

ثانيا:مكونات المجتمع المدني على المستوى الدولي.....24

المبحث الثاني: تدخل المجتمع المدني لحماية البيئة.....25

المطلب الأول: إثارة المجتمع المدني للقضايا البيئية.....26

الفرع الأول: على الصعيد الداخلي.....26

أولا: الجمعيات البيئية.....26

ثانيا:الأحزاب السياسية.....28

ثالثا: الدفاع النقابي عن بيئات العمل.....29

الفرع الثاني:على الصعيد الدولي.....30

أولا:الامتداد الدولي لقضايا البيئة.....31

ثانيا: اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بمجال البيئة.....32

المطلب الثاني: ضمانات المجتمع المدني لعمل على حماية البيئة.....34

الفرع الأول: الحق في المشاركة.....34

أولا: تعريف مبدأ المشاركة.....35

ثانيا: التكريس القانوني للمبدأ.....35

الفرع الثاني: الحق في الحصول على المعلومة البيئية.....37

أولا: تعريف حق الحصول على المعلومة البيئية.....37

ثانيا: التكريس القانوني لحق الحصول على المعلومة البيئية.....38

الفرع الثالث: حق اللجوء إلى القضاء.....39

الفـــــــــــــهـــرس

الموضوع **الصفحة**

أولا: مدلول حق اللجوء إلى القضاء.....40

ثانيا: التكريس القانوني لحق اللجوء للقضاء.....40

الفصل الثاني

الآليات العملية المعتمدة من المجتمع المدني لحماية البيئة.....44

المبحث الأول:الآليات الوقائية المعتمدة من المجتمع المدني لحماية البيئة.....45

المطلب الأول : دور المجتمع المدني في نشر القيم البيئية.....46

الفرع الاول : دور المجتمع المدني في التربية البيئية.....46

أولا: مفهوم التربية البيئية.....47

ثانيا:اهتمام المجتمع المدني بالتربية البيئية..... 48

ثالثا: آليات عمل المجتمع المدني في مجال التربية البيئية.....49

الفرع الثاني : دور المجتمع المدني في التوعية البيئية.....51

أولا: مفهوم التوعية البيئية.....51

ثانيا: اهتمام المجتمع المدني بالتوعية البيئية.....52

ثالثا : آليات عمل المجتمع المدني في مجال التوعية البيئية.....53

المطلب الثاني: المشاركة آلية لعمل المجتمع المدني في حماية البيئة.....55

الفرع الأول: مشاركة المجتمع المدني في إعداد القرارات والتدابير البيئية.....56

أولا : الحصول على المعلومة أساس المشاركة.....56

ثانيا: مشاركة المجتمع المدني من خلال الآليات الإجرائية.....59

الفـــــــــــــهـــرس

الموضوع **الصفحة**

ثالثا: مشاركة المجتمع المدني من خلال الآليات المؤسساتية.....65

الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني في بلورة الأطر الإجرائية والتقنية.....67

أولا: مشاركة المجتمع المدني في بلورة الأطر القانونية لحماية البيئة.....67

ثانيا: مشاركة المجتمع المدني في الدعم التقني والعلمي في مجال حماية البيئة.....68

المبحث الثاني:الآليات العلاجية المعتمدة من المجتمع المدني لحماية البيئة.....70

المطلب الاول : دور المجتمع المدني في تفعيل الآليات الادارية و القضائية...71

الفرع الاول : تفعيل المجتمع المدني للآليات الادارية.....71

أولا : الطعن أمام جهة مصدرة القرار.....71

ثانيا : الطعن أمام الجهات الرقابية المستقلة.....72

ثالثا: الطعن امام الهيئات الدولية.....73

الفرع الثاني: اللجوء الى القضاء آلية علاجية و ردعية.....74

أولا : لجوء المجتمع المدني الى القضاء الاداري.....75

ثانيا : لجوء المجتمع المدني الى القضاء العادي 76

المطلب الثاني: تقييم أداء المجتمع المدني و آليات تفعيل دوره.....79

الفرع الاول : تقييم آداء المجتمع المدني في المجال البيئي 79

أولا : عوامل نجاح أداء المجتمع المدني.....79

الفـــــــــــــهـــرس

الموضوع **الصفحة**

ثانيا :العوامل التي تحد من أداء المجتمع المدني.....80

االفرع الثاني: آليات تفعيل دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة 83

أولا : آليات متعلقة بالدولة :.....83

ثانيا : آليات تفعيل متعلقة بالمجتمع المدني.....84

الخاتمة :.....89

قائمة المرجع :.....92

الفهرس 100